



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -

كلية الحقوق

قسم الحقوق



مدى فعالية المحكمة الدستورية في رقابة السلطة التنفيذية
في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ :

أ. غزالي بلعيد

من اعداد الطالبين :

تسايلب إيمان

كروسة وفاء

لجنة المناقشة:

جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذ محاضر - ب.	طاهير عبد الرحيم	الرئيس
جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذ محاضر - أ.	غزالي بلعيد	المشرف
جامعة بلحاج بوشعيب	أستاذ محاضر - ب.	أسود ياسين	المتحن

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله المنان الملك القدوس السلام مدير الليالي و الأيام مصرف الشهور و الأعوام ، قدر الامور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان و ما لم يشأ لم يكن ، الحمد لله على ما أنعم به على فضله الخير الكثير و العلم الوفير و اعانني على إنجاز هذا العمل الذي أحتسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم .
و بعد الحمد لله تعالى و شكره على إنهائي لهذه الرسالة ، أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإيمان للأستاذ الفاضل "غزالي بلعيد " على ما قدمه لي من علم نافع و عطاء متميز و إرشاد مستمر .
و أخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

شكرا

-بارك الله فيكم جميعا-

إهداء

إلى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا الفانية

إلى روح أبي الطاهرة الزكية عرفانا بفضلها ووفاء لعمدة

أهدي ثمرة جمدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أثارته دربي بنجاحها ، وكان
بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب و كان
سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والإجتهد إلى الغالية على قلبي أمي.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمرة جمدي وأعانني، جزاء الله خيرا وجعل عونه
في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي و لم تسعم مذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح وبالأنص الأستاذ الخالي

إلى أصدقائي و صديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

وفاء

إهداء:

إلى من قال فيهما الله عز وجل { واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا } أمي وأبي الكريمين حفظهما الله وأطال في
عمرهما وقدرني على رد جزء من جميلهما.

إلى إخوتي متمنية لهم التوفيق والنجاح في الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمره جمدي وأمانتي، جزاه الله خيرا
وجعل عونه في ميزان الحسنات .

إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتم ذاكرتي و لم تسعمو ذكرتي.

إلى أساتذتي الذين لم يبخلوا علينا بالنصائح

إلى أصدقائي وكديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

إيمان

مقدمة

إن سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي ايجاد آلية تضمن هذا سمو وتكفل للدستور الاحترام وتكرس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية، إذ تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور ، و عليه فالمحكمة الدستورية في الجزائر هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثتها المؤسسة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون من اثني عشر عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة ، ولعل أهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين، في إطار فرض احترام هذه النصوص للدستور، وتنقسم هذه الرقابة إلى رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ تشمل أنواع الرقابة كل من القانون العضوي والمعاهدات والقانون العادي والأوامر والتنظيم والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان¹.

و لقد مر على إنشاء المحكمة الدستورية بهذا الشكل عدة مراحل فبموجب أول دستور عرفته الجزائر كدولة فنية مستقلة سنة 1963²، تقرر وبنص المادتين 63 و 64 منه إنشاء مجلس دستوري تتاط له مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن هذه الهيئة لم ترى النور بسبب عدم استمرارية العمل بالوثيقة الدستورية آنذاك، غير أن التراجع الحقيقي شوهد بموجب دستور 1976³ دستور الجزائر الاشتراكية والذي لم يتضمن إطلاقا إقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتبعاً لذلك فلا توجد أي هيئة تستطيع القيام بهذه المهمة ، ليتم بعد ذلك و بموجب دستور 1989⁴ دستور التحولات العميقة في الجزائر، إعادة تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و الاقرار بوجود هيئة تكلف بذلك هي المجلس الدستوري والذي يتكون و بموجب المادة 154 منه من سبعة أعضاء: اثنين يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها، و رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية ، وقد حافظ دستور 1996⁵ على هذا المكسب حين تضمن من خلال المادة 164 منه النص على إنشاء المجلس

1 كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخداري ، نطاق الاختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة المطابقة و الرقابة

الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد 4 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 17

2 الدستور الجزائري لسنة 1976.

3 الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 -الجريدة

الرسمية - عدد 09 - الصادر بتاريخ 01 مارس 1989

4 الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 - الجريدة

الرسمية - عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بقانون 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

5 القانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري - الجريدة الرسمية - عدد 14 -

المؤرخة في 07 مارس 2016.

الدستوري من خلال تحديد تشكيلته والتي أصبحت تضم تسعة أعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهم مجلس الأمة، و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة على أن يمارس سلطة الإخطار كل من رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، أو رئيس مجلس الأمة ، أما عن معالجة التعديل الدستوري لسنة 2016⁶ لموضوع الرقابة على دستورية القوانين، فقد جاءت كما يلي:

أولاً: الاقرار بوجود المجلس الدستوري كهيئة مستقلة تكلف بالسهل على احترام الدستور من خلال نص المادة 182 منه.

ثانياً : من خلال توسيع تشكيلة المجلس الدستوري والأخذ بمعيار التمثيل المتساوي للسلطات من خلال نص المادة 183 منه اين اصبح المجلس الدستوري يتكون من 12 عضوا أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، اثنان ينتخبهم مجلس الأمة، اثنان تنتخبهم المحكمة العليا و اثنان ينتخبهم مجلس الدولة.

ثالثاً: دسترة و لأول مرة الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين بموجب المادة 184 و المتمثلة أساسا في .

شرط السن: وهو ضرورة بلوغ عضو المجلس الدستوري أربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.

شرط الكفاءة ويخص ضرورة التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة المحاماة (محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة) أو في وظيفة عليا في الدولة.

رابعاً : توسيع جهات الاخطار حيث منحت ممارسة الاخطار وبموجب نص المادة 187 اضافة لجهات الاخطار المعتادة والمتمثلة في : رئيس الجمهورية - رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة أضافت المادة كل من الوزير الأول و (50) خمسون نائبا (30) ثلاثون عضوا في مجلس الأمة لجهات الاخطار ، و بهذا أصبح المجلس الدستوري و بموجب توسيع جهات الاخطار والتي اصبحت تضم كل من رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، الوزير الاول ، خمسون نائبا ثلاثون عضوا في مجلس الأمة، أكثر ديناميكية و أكثر غوصا في ثنايا الرقابة الدستورية.

خامساً: تبنى و لأول مرة نظام الإحالة في عمل المجلس الدستوري، من خلال الإقرار بآلية الدفع بعدم دستورية القوانين بنص المادة 188 ، حيث يتم إخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من طرف

6 بوسالم رابح المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة

المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع غير دستوري وينتهك الحقوق والحريات المحمية والمكرسة دستوريا.

سادسا: وجود أنواع مختلفة للأخطار، فقد يكون وجوبيا أو اختياريا أو بناءا على الإحالة فنكون أمام الإخطار الوجوبي عندما يتطلب النص ضرورة رقابة دستورية قبل صدوره وبمارسه رئيس الجمهورية ويتعلق بالقانون العضوي والنظاميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، أما الإخطار الاختياري فهو يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، فترك المؤسس الدستوري الأمر اختياريا للجهات التي لها الحق في مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الإخطار و فيما يخص الرقابة الدستورية والتي طغى عليها الطابع السياسي، الشيء الذي كان السبب الرئيس والدافع الأساسي في توجه المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020⁷ نحو الاقرار بمحكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري في القيام بمهام الرقابة على دستورية القوانين، ومنه تبرز أهمية دراسة المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري كهيئة جديدة تضمن من خلال اختصاصاتها وجود و صيانة الدولة وحماية حقوق و حريات المواطنين.

تستمد الدراسة أهميتها من كونها تنصب على أهم مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، خصها المؤسس الدستوري بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بـ"مؤسسات الرقابة" تناول فيه التعريف بها وبتركيبتها، وبآلية عملها والسلطات الممنوحة لها للاضطلاع بدورها الرقابي وباقي الأدوار المسندة إليها ، و من أهمية المسائل التي يعالجها ؛ والمتعلقة بصون الدستور وضمان سمو القاعدة الدستورية وسيادة القانون، وهي مسائل لا غنى عنها لتجسيد مقتضيات الدستور وتنزيل أحكامه، من حماية للحقوق والحريات، وتفعيل لرقابة عمل السلطات في جو من الاستقلالية والحياد لترسيخ دولة القانون التي تقوم على الشرعية السياسية والعدالة الدستورية.

كما تتطلع الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف ترجع كلها إلى رصد أهم التطورات التي عرفها النظام القانوني لهذا الهيكل الجديد المحكمة الدستورية التي هي في الأصل امتداد للمجلس الدستوري (سابقا) ، سواء من حيث التركيبة البشرية القائمة عليه أو من حيث طبيعة الاختصاصات الممنوحة له.

- تحديد اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

7 المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 2012-442 المؤرخ في 30-12-2010 - الجريدة الرسمية - عدد 82- الصادر بتاريخ 30-12-20

- تحديد نطاق الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية.
- توضيح العلاقة التي تربط بين الحكومة والبرلمان، وإبراز الآليات التي يتدخل بها البرلمان في عمل الحكومة، من خلال وسائل الرقابة التي حولها إياه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،
- صلاحيات البرلمان الرقابية على الحكومة توضيح الوسائل الرقابية التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة وإمكانية حجب الثقة عنها ، والمتمثلة أساسا في عرض مخطط عمل الحكومة ومناقشته والتصويت عليه، وطرح بيان السياسة العامة للحكومة، وآلية ملتصق الرقابة والتصويت بالثقة. كما تهدف الدراسة إلى فهم الآليات التي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، والمتمثلة في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الحكومة من قبل نواب البرلمان، والاستجواب، وإنشاء لجان التحقيق البرلماني، ومناقشة قانون والقانون التكميلي للمالية.

وعلى هذا الأساس نقوم بطرح إشكالية مفادها : إلى أي مدى يمتد فعالية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الرقابية على السلطة التنفيذية ؟

أما فيما يخص المنهج المتبع فقد إعتدنا على المنهج التحليلي لتحليل نصوص التعديل الدستوري وكذلك المنهج الاستقرائي من خلال ما أضافه تعديل الدستور 2020 للمجلس الدستوري والمؤسسة الجديدة التي حلت محله المحكمة الدستورية.

و عليه لكي يتم الاجابة على الإشكالية فإننا نتطرق الى العناصر التالية:

✚ الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

- المبحث الأول : المحكمة الدستورية

- المبحث الثاني : السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية

✚ الفصل الثاني : مجال رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية

- المبحث الأول : في الظروف العادية

- المبحث الثاني : في الظروف غير العادية

الفصل الأول

المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

تمهيد :

تعتبر المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة دستورية مستقلة متخصصة، صدرت بموجب التعديل الدستوري 2020 وبالتالي فإن المحكمة الدستورية ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الاداري، بل هي أقرب ما تكون نوع من أنواع المحاكم الخاصة، لأنها تمارس قضاء مختلفا من حيث النوع، و قراراتها تتسم بأنها نهائية وباتة وملزمة و نافذة، وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الاول إلى المحكمة الدستورية من خلال مطلبين الاول مفهوم المحكمة الدستورية أما المطلب الثاني يتحدث عن مميزات اعمالها و انواع الرقابة، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى مفهوم السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية بمطلبين الاول تعريفهما و المطلب الثاني سندرس من خلاله علاقة رئيس الجمهورية برئيس الحكومة و الوزير الاول.

المبحث الاول : المحكمة الدستورية

ان أول ظهور لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بميلاد دستور 08 سبتمبر 1963 والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري، والذي أسندت إليه مهمة الفصل في دستورية القوانين وكذلك الاوامر التشريعية، لكن هذه الهيئة لم تمارس عملها الا في ظل دستور 23 فبراير 1989 وفي ظل تعديل 1996 تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري وذلك لعدة أسباب سياسية ودستورية، وقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 عدة صلاحيات للمجلس الدستوري، كالمسهر على صحة عمليات الاستفتاء، الانتخابات الرئاسية والتشريعية، و ايضا الطعون المتعلقة بها، اعلان نتائجها، وأخيرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة متخصصة خلفا للمجلس الدستوري تسمى المحكمة الدستورية، واستنادا الى ما تم ذكره سنقوم بدراسة تعريف المحكمة الدستورية ومبدأ القرينة الدستورية في مطلب الاول، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى مبررات عمل المحكمة الدستورية و انواع الرقابة .

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الدستورية

تلعب المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة رقابية مستقلة دورا هاما في تعزيز الممارسة الديمقراطية في الجزائر و ذلك من خلال احترام الدستور لاسيما الاحكام المرتبطة بتجسيد ما تضمنته ديباجته.

الفرع الأول : تعريف المحكمة الدستورية

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند تعريف الرقابة على دستورية القوانين وتتنوع هذه الرقابة حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة، فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين.¹

وأساس هذا التعريف أنه عبارة عن وظيفة من الوظائف الأصلية للسلطة القضائية، ويرى كاريه دي مالبيرج أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاض أن ينظر في مدى دستورية القوانين غير الهيئة

1 غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر العدد الرابع ديسمبر 2020، ص 56.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

المخولة بذلك، لكن أغلب الفقهاء اتجهوا إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري، ومهمتها الوحيدة والأساسية هي مراقبة دستورية القوانين والتي بدورها تطبق طريقتين في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما طريقة الدعوى الأصلية والتي ترى أنه لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف الغائه أمام المحاكم المختصة، التي يحق لها الغاء هذا القانون المخالف للنص الدستوري، وطريقة الدفع الفرعي ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة أنه يرى كيف سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور عليه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوى الى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية.¹

أما التعريف الثاني فقد عالجها من الناحية الموضوعية، وقد وجاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، نستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عالجها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام والقرارات، حيث جاء تعريف آخر بأنها: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستورتها، سواء أكان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل ؛ أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الفقه اتجه إلى الناحية القضائية في تعريفه للمحكمة الدستورية موضوعيا ، كذلك جاء في تعريف آخر للمحكمة الدستورية بأنها: "مجموعة القرارات أو الأحكام (الأقضية) الصادرة عن هذه المحاكم."²

أما في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في المواد من 186 إلى 198: بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها

1 عبد الحليم طالبي القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية المستور 2011 دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية ، ط 1 ، المركز الديمقراطي العربي، براين، ألمانيا، سنة 2020، ص 20.
2 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2، دار الشروق القاهرة، مصر 2000، ص 120.

الفرع الثاني : مبدأ القرينة الدستورية

إن فعالية الدفع بعدم الدستورية تكتسي القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية كنتيجة مترتبة من الرقابة على النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية ويكون إما بإقرار تطبيقه أو استبعاده من موضوع النزاع. وبما أن القرارات نهائية أي قطعية تلزم جميع سلطات العمومية والإدارية والقضائية.

ولا تكون هذه القوة الزامية مكتملة إلا بوجود حجية تضي على هاته القرارات طابع التحصن الدستوري أي تكون محل تطبيق للنص التشريعي المفصول في دستوريته وعدم ترك أي شك في تفسيره، أي توحيد المعنى الذي يرمي إليه سياق النص القانوني المثار فيه الدفع بعدم دستوريته وتكون القرارات الفاصلة في موضوع النزاع سارية المفعول ونافاذة. بحيث يكون لقاضي موضوع مجال التفسير والاجتهاد في صلب موضوع للدعوى الأصلية فقط دون تأويل النص وتوسع فيه أو خروج من النطاق التفسيري المقصود من طرف المؤسس الدستوري¹.

وبالنسبة للقرينة الدستورية التي تعطي للنص التشريعي صبغة الزامية واعطاء الحكم الصادر محل النزاع قوة الشيء المقضي به وأما فيما المسائل الجديدة يجب أن تتعلق بالنص لم يسبق للمحكمة الدستورية بان صرح بأنه مطابق للدستور في الأسباب والمنطوق القرار إلا إذا تغيرت الظروف وتعد استثناء لأنها طبقت من قبل في إطار الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية².

لقد اعتبرت بعض المذاهب الفقهية أن افتراضية الدستورية بأنه لن تصدر أحكاما بشأن القضايا الدستورية إذا كان من الممكن حل القضية على أساس غير دستوري والقاعدة بان المحاكم لن تفسر القانون الغامض إن تكون غير دستورية في ظل عدم دستورية واضحة³.

إن المحكمة الدستورية الجزائرية عالجت عدة ملفات منذ استحداثها مثل المواضيع التي تخص العقوبات والاجراءات الجزائية وباقي المجالات القانونية المختلفة كالمعلقة بالضرائب والصحة العمومية تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة الى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمته النظر في الطعون التي تتلقاها

1 سعد ياسر ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، ص 52.

2 بوخاري الهاشمي ، بورعدة مختار ، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت، السنة 2018-2019 ، ص 44 .

3 نفس المرجع ، ص 53 .

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة الى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمته النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات¹، مما يوضح أهمية القضاء العادي في التصفية قبل الاحالة على المحكمة الدستورية

المطلب الثاني : مبررات أعمال المحكمة الدستورية و انواع الرقابة على دستورية القوانين

من المهام الأساسية للمحكمة الدستورية القيام بعملية مراقبة دستورية جميع القوانين ومراقبة الانتخابات والاستفتاء ولها أيضا مهام استشارية خاصة حيث تقدم اراءها لرئيس الجمهورية في حالات معينة ومحددة.

الفرع الأول : مبررات اعمال المحكمة الدستورية

أولاً : تعريف مبدأ سمو الدستور

ترجع مبررات أعمال المحكمة الدستورية في الأخذ بمبدأ سمو الدستور الذي يقصد به علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، وهذا يعني أن أي قانون تصدره الدولة يجب إلا يكون مخالفا للدستور، ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً، ويراد بسمو الدستور أيضاً إن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوماً بالقواعد الدستورية، و إن أية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا السلطة التي خولها إياها الدستور وبالحدود التي رسمها، ويعتبر مبدأ سمو من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى في حالة عدم النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية².

تجد فكرة سمو الدستور، في الواقع أساسها في كتابات مفكري نظرية العقد الاجتماعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر إلا إنها لم تتبلور كمبدأ على مستوى الواقع والقانون إلا بعد انتصار الثورتين الأمريكية والفرنسية³.

إن مبدأ سمو الدستور ناتج بصورة حكمية عن كونه القاعدة الأساسية وهو من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري حتى لو أغفلت الدساتير النص عليه ويعد أحد خصائص دولة القانون ، وقد نص على هذا المبدأ لأول مرة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية أيضا الصادر سنة 1787 وذلك في المادة السادسة منه حيث قررت أن هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعا له وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة

1 ليندة اونيسي ، أستاذة محاضرة أ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة(الجزائر) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد

التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021 ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، دراسة في التشكيلة والاختصاصات ، ص115-116

2 زيد حمزة موسى ، مبدأ سمو الدستور ، محاضرات في القانون الدستوري ، قسم الحقوق ، كلية المستقبل الجامعة ، الأردن ، سنة

2021 ، ص 01

3 نفس المرجع ، ص 02 .

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

الولايات المتحدة سيكون القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفا لذلك.

ثانيا : معايير سمو الدستور

تتمثل معايير سمو الدستور في سمو الموضوعي للدستور و سمو الشكلي.

أ- **السمو الموضوعي للدستور** : إن سمو الموضوعي للدستور يظهر في مضمون وهدف القاعدة، حيث أجمع الفقه على أن مضمون تلك القواعد له الصادرة والسمو على أن مضمون تلك القواعد له الصادرة والسمو على ما عداه من القواعد الدنيا التي يمكن أن تقرها تلك السلطات، حيث أن سمو الموضوعي امر حتمي على السلطات كونه سبب وجودها وهو من منحها الصلاحيات ووزع أدوارها، يتحقق وجود هذا سمو مع كافة أنواع الدساتير سواء كانت مكتوبة أو عرفية، جامدة أو مرنة حيث يؤدي سمو الموضوعي للدستور إلى تدعيم مبدأ المشروعية في نظر الأفراد كما يؤدي إلى اتساع نطاق هذا المبدأ الذي يعني بمفهومه الضيق احترام القوانين العادية الصادرة عن سلطة التشريع و أي مخافة لها سواء من طرف الأفراد أو السلطات يكون مجردا من أي اثر قانوني، غير أنه بمفهوم سمو الموضوعي للدستور أوسع نطاق ليشمل القواعد الدستورية فضلا من القواعد العادية وبالتالي يستوجب على جميع السلطات في الدولة الالتزام بالدستور ، كما يؤدي سمو الموضوعي للدستور إلى حظر التفويض في الاختصاص، فوفق مبدأ "جون لوك" أن السلطة المفوضة لا يمكن أن يعاد تفويضها ثانية إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك و أباح التفويض بشكل صريح"¹.

ب **السمو الشكلي للدستور** : عندما تقر الدساتير الجامدة من قبل السلطة المؤسسة، تضع هذه الأخيرة شروط معقدة لتعديل النص الدستوري، من هنا يبتدئ سمو الشكلي محققا سمو القانوني ذا الطابع الملزم، هذا سمو الشكلي يسري على جميع القواعد التي يحتويها الدستور بصرف النظر عن موضوعها و مضمونها وعليه فإن سمو الشكلي لا يتحقق إلا مع الدساتير الجامدة غير المرنة أو العرفية، و لهذا سمو أهمية تكمن في أنه يشكل حاجز بوجه السلطة التشريعية في أن تسن قواعد قانونية تخرج عن قواعد الدستور أو تخالفها ، و هذا ما يجعل القوانين الدستورية أكثر ثباتا عن غيرها من القوانين الأدنى منها مرتبة لكونها تحتوي على مبادئ تتعلق بالسيادة، كما يوجب سمو الشكلي للدستور إجراءات تعديله الذي يعتبر فحوى هذا سمو بحيث وفق مبدأ لا يجوز تعديل قانون إلا بقانون مثله أو أكثر منه مرتبة و بما أن الدستور أسمى القواعد القانونية فلا يجوز تعديله أو إلغائه إلا بنص دستوري مثله ، حيث توجد استثناءات واردة على مبدأ سمو الدستور في بعض الدول وبالنسبة لبعض

1 خديجة أولاد الحاج يوسف ، هاني صوادقية ، كفاءة إحترام سمو الدستور في دولة القانون ، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، المجلد 02 ، عدد خاص 02 ، سنة 2022 ، ص 157.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

الفهاء حيث وفقا للمادة الرابعة من الدستور الإيراني التي تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية فوق كل قانون في الدولة¹.

إن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق اخطار المحكمة الدستورية، غير أن إذا اخطرت بشأن نص ما فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في تكمن أهمية دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين في كونه موضوع قديم متجدد كلما تم تعديل للدستور، إذ من دون رقابة حقيقية على دستورية القوانين لا يمكن الحديث عن حماية الدستور وكفالة الحقوق والحريات وبناء دولة القانون.

الفرع الثاني : أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور²، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، ومن هنا يمكن تصنيف الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية، وهي رقابة وجوبية سابقة و رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر بالإضافة إلى رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهي رقابة سابقة جوازية بخصوص القوانين ولاحقة جوازية أما بخصوص التنظيمات تتمثل في الدفع بعدم الدستورية، وهي رقابة جوازية لاحقة.

اولا : رقابة الوجوبية (المطابقة)

يقصد بها: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملاءمة ، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي

1 خديجة أولاد الحاج يوسف ، نفس المرجع ، ص 158 .

2 غربي أحسن، المرجع السابق ، ص 25.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

تتناقض مع نص الدستور¹ ، كما تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد اخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم اخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.²

ثانيا : رقابة الجوازية للدستور

يختص هذا النوع من الرقابة في حماية الدستور من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الاصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين بالرقابة الجوازية السابقة والوامر والتنظيمات بواسطة الرقابة الجوازية اللاحقة وتفصل فيها بقرار، وذلك على النحو التالي:

■ الرقابة القبليّة للمعاهدات و الإتفاقيات:

تعتبر الرقابة الدستورية على المعاهدات رقابة جوازية قبليّة وقد تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.

■ الرقابة القبليّة للقوانين العادية

1 غربي أحسن، المرجع السابق ، ص 25.

2 المرجع نفسه ، ص 25.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن نص القانون¹.

▪ رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازية لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقاً لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

ثالثاً : رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولاً إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانياً يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.³

1 المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول

نوفمبر 2020، ج.ر.، عدد 220 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

2 غربي أحسن، المرجع السابق، ص 27.

3 المرجع نفسه، ص 27.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

وعليه تبقى هذه الرقابة جوازية تمارس في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.

رابعا : الدفع بعدم الدستورية

يتعلق الدفع بعدم دستورية القوانين بفحص مدى دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ويثيره أحد أطراف النزاع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهو ما يمنح للمحكمة الدستورية حق الفصل بقرار حول دستورية النص بعد احالة الملف إليها من طرف الجهات القضائية (المحكمة العليا- أو مجلس الدولة)¹. وعليه، نكون أمام الدفع بعدم الدستورية عندما يثير أحد الأطراف اثناء النظر في قضية ما أن الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه على النزاع يمس بالحقوق والحريات المكفولة و المحمية دستوريا. فيعقد الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق إخطارها بواسطة إحالة الملف إليها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة و تفصل المحكمة الدستورية بقرار خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها.

ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وإن تضمن هذا القرار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي فإنه يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية حسب ما نصت عليه المادة 198 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 ، وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى فكرة الرقابة البعدية المشروطة للحقوق و الحريات من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية².

1 شتاتحة وفاء أحلام ، المحكمة الدستورية في الجزائر " هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، مجلد 06 ، ع 02 ، سنة 2022 ، ص 808

2 مرجع نفسه ، ص 809

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية

يوجد على رأس المؤسسة التنفيذية شخص واحد و هو رئيس جمهورية يهيمن عليها و يطلق عليه غير أن الهيمنة تلك تختلف قوتها من نظام إلى آخر فتكون ، ايضاً رئيس الدولة و هو الذي يعين مساعديه قوية و مركزة في النظام المطلق و يندرج إلى النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة حيث الرئيس لا يمارس أية سلطة تذكر و إنما تعهد دساتير ، ممارسة السلطة التنفيذية إلى النظام البرلماني تلك الأنظمة بممارستها إلى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، أما الرئيس كما يقال الرئيس يسود ولا يحكم إلى الحكومة الجمعية التي يتعين فيها على الحكومة التقيد بتوجيهات البرلمان¹ و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ذكر مفهوم السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية و مهامه في المطلب الأول ثم علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول و رئيس الحكومة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية و مهامه

ان مفهوم السلطة التنفيذية يشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءاً من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة و الإختصاص المعهود عليه.

على غرار الدساتير السابقة إحتفظ رئيس الجمهورية بمكانته المرموقة على رأسها السلطة التنفيذية فهو المسجد لوحدة الأمة و المسجد للدولة داخل البلاد و خارجها و هو حامي الدستور و عليه سنتحدث عن تعريف السلطة التنفيذية و الفرع رئيس الجمهورية الأول ثم مهام رئيس الجمهورية خلال تعديل دستوري 2020

الفرع الأول :تعريف السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية

أولاً : السلطة التنفيذية

تعرف السلطة التنفيذية على أنها السلطة الملزمة بتنفيذ القوانين ووضع السياسة العامة للدولة موضع التنفيذ. وهذه السلطة تختلف من حيث وجودها وتوزيع الاختصاصات فيما بينها بحسب النظام السياسي المتبع في الدولة، فبالنسبة للأنظمة الديمقراطية قد تكون هذه السلطة في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية كما في

1 يوسف بثينة ، تلاخت نجمة ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، سنة 2021-2022 ، ص 5 .

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

النظام الرئاسي، وقد تكون في يد شخصين أحدهما اسما فقط وهو رئيس الدولة والثاني فعلا وهو الوزير الأول وحكومته كما في النظام البرلماني وقد تكون هذه السلطة في يد الاثنين يمارسونها بشكل فعلي كما في النظام المختلط ترتبط مكانة السلطة التنفيذية بالقواعد الدستورية وبالوضع السياسي لكل دولة خاصة في نظام ازدواج الهيئة التنفيذية، فهي تعتبر السند الرئيسي الذي يحدد من خلاله طبيعة الحكم السائد في الدولة¹.

وعندما نعود للمؤسس الدستوري الجزائري، نجد أنه قد أعطاها دور بارز في هيكل النظام السياسي للدولة، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد كان هناك نوع من الوضوح أكثر للملامح الأساسية للهيئة التنفيذية على ضوء المستجدات التي أتى بها، من حيث إعادة تنظيمها وترتيبها ترتبط مكانة السلطة التنفيذية بالقواعد الدستورية وبالوضع السياسي لكل دولة خاصة في نظام ازدواج الهيئة التنفيذية، فهي تعتبر السند الرئيسي الذي يحدد من خلاله طبيعة الحكم السائد في الدولة. وعندما نعود للمؤسس الدستوري الجزائري، نجد أنه قد أعطاها دور بارز في هيكل النظام السياسي للدولة، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد كان هناك نوع من الوضوح أكثر للملامح الأساسية للهيئة التنفيذية على ضوء المستجدات التي أتى بها، من حيث إعادة تنظيمها وترتيبها في حد ذاتها، مما نبأ بتحول جذري وجديد اتجاه اعتبار رئيس الجمهورية سلطة تنفيذية. وقد كان محل دراسة مختلفة بين التأييد والمعارضة، إذ اعتبر خطوة هامة، حاولت تعميق المبدأ الديمقراطي من خلال ترسيخ السيادة الشعبية والتداول السلمي على السلطة من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد اعتبر وثيقة لم تصل إلى رغبات الشعب في إقامة نظام حكم مبني على الفصل الحقيقي بين السلطات وعلى التوزيع العادل للصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية².

فيمكن تعريف السلطة التنفيذية على انها: "هي في الاستعمال ذلك الفرع من الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية). وزملاء ذلك الرئيس من الوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيا والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة"³.

1 مالح صورية ، مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، مجلد 08 ، ع 1 ، سنة 2022 ، ص 381
2 المرجع نفسه ، ص 382 .

3 مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية ، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية حقوق ،جامعة الجزائر،2015،ص23.

ثانيا : رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس يتم انتخابه من الشعب أو حزب أو مجلس معين لفترة رئاسية كاملة وفي حاله استقالته أو وفاته فإن الذي يخلفه مؤقتاً يُسمى رئيس الدولة و يتولى مهامه لفترة محددة حتى يتم انتخاب رئيس جديد كما تنص عليه المادة 102 من الدستور الجزائري.

يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة جد مرموقة في الحياة السياسية والدستورية للأمة، فهو منتخب مباشرة من طرف الشعب في النظام السياسي الجزائري، ويتمتع بصلاحيات واسعة، تمس ميادين مختلفة سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية.

كرس المؤسس الدستوري دوما وأكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن رئيس الجمهورية يجسد رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية وهو يحمي الدستور ويسهر على احترامه، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة. باستقراء صلاحياته الممدودة، نجد أنها تخوله بأن يكون على رأس الهيئات الدستورية المكلفة بحماية الدستور سواء عن طريق الرقابة الدستورية أو عن طريق إبرامه للمعاهدات الدولية التي لا ينبغي أن تتعارض معه¹.

فإذا كان رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي يحتل مركزاً أدبيا أو شرفيا، فإن رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي يتمتع بمركز مرموق فعلي وفعال، المبرز لنظام ازدواجية الهيئة التنفيذية، والذي نجده يقدم حججا دستورية تدل على مدى التأرجح لصالح رئيس الجمهورية. وعلى هذه الصورة بالطبع فالهيئة التنفيذية ثنائية الطابع والسلطة التنفيذية موزعة بين رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر الذي يخول له بأن يستظهر بمظهر الممثل للأمة جمعاء، مهما كان النصاب للأغلبية الشعبية المطلقة التي حصل عليها، وذلك يدعم بحق الهيئة الرئاسية في مواجهة الحكومة والبرلمان على حد سواء. وحكومة معينة من قبل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة².

وبذلك يخول التنصيب الشعبي الذي يأتي وفق مقتضيات الديمقراطية لرئيس الجمهورية سلطة سياسية عليا تجعله يتمتع بمكانة قوية، معتبرة وخطيرة مقارنة مع رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، وتظل هذه الشرعية الشعبية المصدر الأساسي دون منازع الذي يستلهم منه رئيس الجمهورية هذه السلطة السياسية المخولة له بموجب الدستور"، ولقد أبقى التعديل الدستوري على جميع الشروط والإجراءات الدستورية التي ينبغي توافرها من أجل الترشح لرئاسة الجمهورية ، ولكن عندما نعود للفقرة الثالثة من المادة 85 السالفة الذكر، فقد نصت على أن يحدد

1 مالح صورية ، المرجع السابق ، ص 383 .

2 المرجع نفسه ، ص 384 .

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

قانون عضوي كصفات تطبيق هذه المادة، وليس كما كانت في السابق بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نصت على أن يحدد قانون عضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية¹.

كما أن المؤسس الدستوري الجزائري عدل من شرط السن، حيث كان في السابق يشترط في المترشح بلوغ 40 سنة كاملة يوم الانتخاب 13 ، فأصبح يشترط هذا السن ابتداء من يوم إيداع طلب الترشح ، ولكنه لم يشر إلى الحد الأقصى للسن، كما تم إضافة شرط إثبات تأدية الخدمة الوطنية.

أما بالنسبة لرئيس الدولة فهو ليس منتخب، يصل إلى الرئاسة إما عن طريق انقلاب عسكري أو مرحلة انتقالية رسمية أو مؤقتة بينه وبين رئيس الجمهورية المتوفي أو المستقيل أو المقال من منصبه أو يتم تعيينه من طرف الحكومة أو جهة أخرى مثل المخابرات أو المؤسسة العسكرية². وهذا وفقاً لما ينص عليه الدستور الجزائري في مادته 102 التي تنص على: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يُعلن الشّعور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشّعور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتُبلغ فوراً شهادة التصريح بالشّعور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً، تتظّم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحقّ لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشّح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشعور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشّعور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

1 مالح صورية ، المرجع السابق ، ص 384 .

2 أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق سبتمبر 2021 ، ص28

الفرع الثاني : مهام رئيس الجمهورية خلال تعديل دستوري 2020

أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التنفيذي

انطلاقاً مما أقرته نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 يتراءى جليا المكانة التي أولتها لمؤسسة الرئاسة، حيث عهدت لرئيس الجمهورية جانبا معتبرا من الصلاحيات باعتباره رأس السلطة التنفيذية، وعلى وجه خاص تلك التي تتعلق بتسيير الشؤون الداخلية وكذا الشؤون الخارجية للبلاد.

أ- صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي

نظرا لأهمية المركز القانوني لرئيس الجمهورية ودوره في حماية التراب الوطني والحقوق والحريات يتولى على الصعيد الداخلي:¹

▪ رئاسة مجلس الوزراء:

من أهم الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء باعتباره الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع ذات الطابع الوطني والتي تخص الأمة، ونقطة التقاء حقيقية بين قطبي السلطة التنفيذية بمعنى آخر مجال للالتقاء بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة.

▪ سلطة التعيين :

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على السلطة الواسعة لرئيس الجمهورية في مجال التعيين وحددت المادة 92 منه مختلف الوظائف والمهام التي يعين فيها، وأضافت الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط إلى القائمة الطويلة المسندة لرئيس الجمهورية ، ولعل أهم صلاحية يتمتع بها في هذا المجال هي سلطة تعيين الحكومة حيث يعين الوزير الأول متى أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أو رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية متى أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية² كما يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المتحكم في سياسة المؤسسات الدستورية والمتكفل بتوجيهها، وهو ما يؤثر سلبا على مبدأ دولة القانون والمؤسسات التي لا تزول

1 سعيد بوشعير، النظام السياسي، الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 41.

2 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع الجزائر، ط.4 سنة 2017، ص 163.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

بزوال الرؤساء، لذلك كان من المفترض التقليل من هذه الصلاحيات ومنح بعض منها للوزير الأول أو رئيس الحكومة الحالة ويحتاج ذلك إلى معيار قانوني سليم .

ويجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 20/39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 99/240 قد خول الوزير الأول صلاحية اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل.

التعيين وإنهاء المهام في بعض المناصب والوظائف العليا للدولة التي كانت سابقا من صلاحيات رئيس الجمهورية دون الإخلال بنص المادة الأولى منه.

■ الإجراءات التنفيذية اللاحقة للمصادقة على التشريع

إن الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القانون المتمثلة في الإصدار والنشر تعتبر امتيازات وظيفية لرئيس الجمهورية كونها تدخل ضمن النسق الإداري المتعلق بوظيفته كباقي صلاحياته الوظيفية الإدارية التي يمارسها بحكم المنصب والوظيفة أي باعتباره مسؤولا إداريا وموظفا وليس عملا سلطويا أو تشريعا بدليل أنه يمكن لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصه بنشر القوانين وعليه فالنشر والإصدار من قبل الأعمال أو الإجراءات الإدارية المحضنة ، وطبقا للتعديل الدستوري 2020 يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوما ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه ، ونلاحظ استقرار المؤسس الدستوري من حيث مدة إصدار القوانين في الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 الذي حدد مدة (10) أيام الموالية لتاريخ إحالة المجلس الوطني للقانون¹.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق صدور القانون بطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. والتعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص كسابقه على مدة زمنية تقيد إجراء التشريع بعد إصدار القانون ما يطرح إشكالا حول مدى إمكانية الاحتجاج بالقوانين التي تم إصدارها ولم يتم نشرها وهو ما أغفله المشرع الجزائري، وعلى غرار تعديل 2016 لم ينص صراحة على إسناد نشر القوانين لرئيس الجمهورية لكن عمليا هو من يأمر بنشرها بمجرد إصدارها في الجريدة الرسمية.

● سلطة القيادة:

1 مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظام السياسي على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2017، ص 87.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

وفقا للمادة 91 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مهمة الدفاع الوطني، وهو من يعلن الحرب، ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وبالتالي احتفظ بذات الصلاحيات وبمنصب وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن¹.

وأهم مستجد أتى به التعديل الدستوري في هذا الإطار إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية (2/3) ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان وذلك إما بإرسال وحدات من الجيش خارج الحدود الجزائرية سواء للمشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية أو عمليات لإحلال السلام في دول الجوار، وجاءت هذه الإضافة بعد ستة (06) عقود لم يكن مسموحا بها خلالها نتيجة لما فرضته الظروف الإقليمية والتطورات التي شهدتها منطقة الساحل وشمال إفريقيا في العقدین الأخيرين وتضرر المصالح الاستراتيجية والعمق الأمني للجزائر في عدة دول ، ما فرض استغلال تعديل الدستور الإدراج مادة تسمح للجيش الجزائري بالمشاركة في عمليات حفظ السلام للمرة الأولى تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والجامعة العربية ويتطلب ذلك موافقة البرلمان ما يعتبر تقييدا للقائد الأعلى للقوات المسلحة حيث لا يمكنه التصرف في وحدات الجيش بقرار .

ب- صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي

امتدادا للصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي، أقر المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية مباشرة العديد من السلطات على الصعيد الخارجي جعلت جانبا كبيرا من الفقه يصفها بالمجال الخاص والمحتكر من قبل رئيس الجمهورية دون منازع، حيث أوكل له:

*تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها :

يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخلها وخارجها وحسب ما جاء في المادة 91 في فقرتها الثالثة فهو من يقرر السياسة الخارجية ويوجهها ويتولى في إطار ذلك تعيين وزير الخارجية ضمن أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (المادة 104).

▪ تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين:¹

1 بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، سنة 2016/2015، ص 36.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

حسب المادة 92 في فقرتها الأخيرة « يعين رئيس الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم»، فباستقبال التمثيل الدبلوماسي حق ثابت لكل دولة مستقلة كاملة السيادة أيا كانت طبيعة نظام الحكم السائد فيها ومن حقها إرسال أو استقبال الممثلين الدبلوماسيين متى توافرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف خول الدستور سلطة أصلية استشارية لرئيس الجمهورية في تعيين الهيئات والبعثات الدبلوماسية التي تمثله في الخارج وكذا استقبال الممثلين الدبلوماسيين المفوضين من دولهم في الجزائر وتسلم رسائل اعتمادهم . ويعتبر هذا الاختصاص لصيق بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية وغير قابل للتفويض طبقا للمادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

▪ المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ليساهم من خلال ذلك في صنع القواعد القانونية العامة والمجردة بتبني مبادئ وأحكام الاتفاقيات الدولية وجعلها قابلة للتنفيذ على المستوى الداخلي الوطني بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية وقد حددت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان واستطلاع رأي المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وينفرد رئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية المحدودة، ثم تصدر الاتفاقيات المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية بالاشتراك مع البرلمان في شكل قوانين تنشر في الجريدة الرسمية وتسمو المعاهدات على القانون ويمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأن المعاهدات الدولية والتأكد من مدى دستورتها من قبل المحكمة الدستورية وذلك قبل المصادقة عليها. إذا فدور رئيس الجمهورية لا يقتصر على المصادقة على المعاهدات وإنما يشمل الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها، وتقييد المؤسس الدستوري لبعض الاتفاقيات بالنظر لخطورة مواضيعها وتعلقها بالسيادة بموافقة البرلمان لا يؤثر البتة على استئثار رئيس الجمهورية واحتكاره للمصادقة فهو المهيم دون منازع في هذا المجال².

1 ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثاره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، سنة 2009، ص 98.

2 حوحو رمزي ، عزري الزين ، كلفالي خولة ، الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2019-2020 ، ص14

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

ثانيا: اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التشريعي

انطلاقا من فكرة الفصل بين السلطات المبنية على إمكانية التعاون فيما بينها بما يشكل نوعا من التوازن والتدخل، والتدخل فإن صلاحيات رئيس الجمهورية تتجاوز تلك الصلاحيات المرتبطة بالجهاز التنفيذي، حيث أوكله المؤسس الدستوري عدة صلاحيات أخرى تكتسي الطابع التشريعي وتظهر أحيانا على أنها اعتداء وتجاوز على الاختصاص المنوط بالسلطة التشريعية لذا سنتطرق إلى تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي كأثر مباشر لفكرة عقلنة البرلمان وتحديدًا في عملية إنتاج القانون بالتقاسم مع البرلمان¹.

أ- تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي بصورة مباشرة

أقرت جميع الدساتير الجزائرية منذ أول دستور عرفته البلاد سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل سنة 2020 حق رئيس الجمهورية في التدخل والمساهمة في العمل التشريعي الذي يعتبر اختصاصا للسلطة التشريعية الذي يصل إلى حد الاستثناء ولعل ذلك من أجل تحقيق نوع من التعاون المرن بين السلطات والمساهمة في إنشاء منظومة تشريعية مساندة لمتطلبات الفرد والدولة ويحقق رئيس الجمهورية ذلك من خلال ما يلي:

ب- سلطة التنظيم الواسعة

يقصد بالسلطة التنظيمية صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية مثلا ، أو هي الاختصاص الحصري في اتخاذ تنظيمات قائمه بذاتها، هدفها ليس تطبيق القواعد القانونية الموجودة وإنما إنشاء قواعد قانونية، وحسب المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تعريفها بأنها اختصاص مكفول لرئيس الجمهورية بنص الدستور يصدر من خلاله مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة ضمن مجالات غير مخصصة للقانون، وقد أكد عليها التعديل الدستوري 2020 في المادة 91 التي جاء فيها يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، وعليه لرئيس الجمهورية أن يمارس صلاحياته التنظيمية في جميع الميادين لكن خارج المجالات المحددة للبرلمان وفقا للنصوص الدستورية وتبقى سلطة التنظيم وسيلة

1 مروة قرساس ، محمد كنازة ، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، المجلد 15 ، ع 01 ، سنة 2022 ، ص 209

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

دستورية قوية واختصاص أصيل لا يمكن تفويضه تمكن رئيس الجمهورية من التفوق على البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة المنظمة لحياة الأفراد¹.

المطلب الثاني :العلاقة العضوية و الوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

منذ اقرار مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر سنة 1988 على اثر تعديل دستور 1976 الى غاية اخر تعديل دستوري سنة 2020 لم نلاحظ في كل الدساتير السابقة (1989-1996-2016) سوى تقوية مكانة رئيس الجمهورية سياسيا و دستوريا على حساب الوزير الاول، و هذا ما اخل بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية و جعل شكلية فقط ، اما الوزير الاول و جهاز حكومته ككل هم عبارة عن جهاز تنفيذي لبرنامج رئيس الجمهورية و المسؤول سياسيا امام البرلمان عن تنفيذ الساسة العامة و برنامج رئيس الجمهورية من الناحية العضوية من حث التعيين و التثحي، و من الناحية الوظيفية بحيث كل صلاحياته يستمدها من رئيس الجمهورية حتى الصلاحيات التي خولها له دستور 2020 صراحة في المادة 112 و عليه سنحاول ذكر العلاقة العضوية و الوظيفية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري 2020 في الفرع الأول ثم علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في الفرع الثاني .

الفرع الأول : العلاقة العضوية و الوظيفية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال التعديل الدستوري 2020

في البداية يجب علينا أن نطرح السؤال الذي من خالل الإجابة عليه تبرز لنا العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ، هل الحكومة في الجزائر تتمتع باستقلالية عضوية عن رئيس الجمهورية؟ والإجابة عن هذا السؤال تتطلب البحث عن طبيعة العلاقة العضوية التي تقتصر في النظام السياسي الجزائري على التعيين والإقالة بالنسبة للحكومة من جهة وعلى السلطات الواسعة التي منحها دستور لرئيس الجمهورية في حقه في تعيين وإقالة الحكومة دون قيد أو شرط².

1 المرجع نفسه ، ص 209

2 طيايية ساعد ، زروقي مرزاق ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة ، المجلد 07 ، ع 01 ، 2022 ، ص 1837

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

إن مبدأ الثنائية بالنسبة للسلطة التنفيذية يستوجب في النظام البرلماني الفصل العضوي بين رئيس الدولة و رئيس الوزراء باعتبار أن هذا الأخير منتخب، بحكمه رئيس الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، وبذلك يعمل كل واحد منهما بمنصب متميز عن الآخر كما هو معروف في النظم السياسية أن مركز أي هيئة أو مؤسسة يتوقف على القوة السياسية التي تركز عليها، ومن أين تستمد شرعيتها، ومدى الاستقلالية التي تتمتع بها في علاقاتها مع المؤسسات الأخرى في الدولة، ومن حيث الإجراءات الدستورية التي تتحكم فبذلك الجهاز سواء من حيث تعيينه أو انتقائه، أو من حيث قدرته على الاستمرار مباشرة في مواجهة المؤسسات التي تملك تحريكا لمسؤولية¹.

أولا :العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

▪ **سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وعزل رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة :**

تتشكل الحكومة من رئيس الحكومة الذي يختاره ويعينه رئيس الجمهورية ومن الوزراء الذين يختارهم نظريا رئيس الحكومة ويعينهم رئيس الجمهورية، يعين رئيس الحكومة بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته الدستورية الواردة في أحكام دستور 1989 في المادة 74 الفقرة الخامسة، ودستور 1996 في المادة 77 الفقرة الخامسة، وتنتهي صلاحياته كذلك بنفس الكيفية.²

▪ **التعيين الرئاسي للحكومة**

توصلنا إلى أن مكانة رئيس الجمهورية التي استمدها من انتخابه المباشر من الشعب، ومن الصلاحيات المتنوعة التي منحها له الدستور فرضت سلطته التقديرية في تعيين رئيس الحكومة دون قيد أو شرط قانوني.

من خلال دستوري 1989 و 1996 وحتى التعديل الجزئي 2008 إن رئيس الجمهورية له الحرية التامة في اختيار رئيس الحكومة، وليس من الضروري اختياره من الأغلبية البرلمانية، لأنه ليس شرط قانوني وهذا ما حدث عندما أقدم الرئيس "بوتفليقة" على تعيين السيد "أحمد أويحيى" أمين عام لحزب التجمع الديمقراطي وهو لا يتمتع بالأغلبية في البرلمان، ولهذا فرئيس الجمهورية في الجزائر كان في السابق لا يخضع عند اختياره لرئيس

1 المرجع نفسه ، ص 1838.

2 تنص المادة 74 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 08/ 19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ع 63 مؤرخ في 16/ 11/ 2008، وعدلت كما يلي مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

الحكومة إلى معايير أخرى، يجب أن يراعي عند تعيينه لرئيس الحكومة التوجه السياسي في البرلمان خاصة، وموازن القوى السياسية في مؤسسات الدولة.

و لكن مع التعديل الدستوري 2016 أدرج تعديل طفيف في كيفية تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية و هو وجوب أخياره من الأغلبية البرلمانية إن وجدت، وهذا ما جاء ايضا في التعديل الدستوري الأخير 2020 حسب ما نصت عليه المادة 91 الفقرة 5" إن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول وينهي مهامه"، أي أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي له حق تعيين رئيس الحكومة، أو الوزير الأول حسب الحالة كما ذكر دستور 2020 ،نحن نعلم ان الرئيس يقع تحت مسؤولية الاختيار، أنه يجب أن يبحث عن الشخص المناسب لهذا وجب توفير مجموع من الاعتبارات هي:

إن تبني مبدأ التعددية الحزبية في الجزائر، جعل من رئيس الجمهورية مقيد سياسيا، ففي حالة نظام الحزب المهيمن وكون الأغلبية البرلمانية و الرئيس من حزب واحد، فإن رئيس الجمهورية يستطيع أن يختار من يشاء لرئاسة الحكومة وحتى الوزراء أنفسهم كون الأغلبية البرلمانية تجد في سياسته ما يحقق برنامجه الذي هو برنامج رئيس الجمهورية¹.

أما في حالة عدم وجود أغلبية للأحزاب المعارضة في البرلمان وهذا عند وجود الائتلاف الحزبي، فإن رئيس الجمهورية من أجل استقرار المؤسسات السياسية داخل النظام وجب عليه اختيار رئيس الحكومة أخذا بعين الاعتبار التأثير السياسي لكل التيارات الموجودة في الساحة السياسية، لكن قانونيا هو له كامل الحرية في اختيار رئيس الحكومة من أين يشاء، هذا كله قبل التعديل الدستوري 2016. لكن بعد هذا التعديل أصبح رئيس الجمهورية مقيد بالأغلبية البرلمانية مثله مثل الرئيس الفرنسي الذي هو مقيد بالأغلبية البرلمانية عند تعيين رئيس الحكومة.

■ طريقة تشكيل الحكومة

إن دستور 2020² منح حق تعيين رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية دون قيد أو شرط باستثناء شرط الأغلبية البرلمانية، أي يجب ان يكون الوزير الاول من الأغلبية البرلمانية في حال أسفرت الانتخابات التشريعية

1 طيايية ساعد ، زروقي مرزاق ، المرجع السابق ، 1840

2 المادة 223 من دستور 2020 الفقرة الاخيرة والتي تنص على عدم جواز تولي اكثر من عهدتين متتاليتين او منفصلتين لرئيس الجمهورية.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

على أغلبية برلمانية، فإن لرئيس الحكومة حق دستوري هو أيضا في اختيار أعضاء الحكومة (الوزراء) وذلك باقتراح الطاقم الحكومي على رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم رسميا، إضافة إلى ذلك فإن رئيس الحكومة يقوم بتوزيع المهام على الوزراء .

لكن رئيس الحكومة عند اختياره لمجموعة الوزراء يجب أن يقوم بإجراء مشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية، من أجل الوصول إلى جهاز يقوم بتنفيذ السياسة العامة على أكمل وجه في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن نعلم أن برنامج الحكومة هو مصوت عليه من طرف البرلمان، الذي هو تعددي يتشكل من مجموعة من الكتل البرلمانية التي تملك سلطة الموافقة على برنامج الحكومة¹.

لأن الحكومة هي المسؤولة الأولى على تحقيق الاستقرار داخل الدولة، عن طريق رسم وتحديد السياسة العامة، اعتمادا على توفير أسباب التنمية الوطنية على كافة الأصعدة، وعليه تحدد الحكومة معالم السياسة التي تريد نهجها في إطار شكلي يسمى بالبرنامج الحكومي.

وبذلك يتجه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة إلى الكتل التي لها وزن في البرلمان، أي الأحزاب التي تحصلت على أكثر نسبة من المقاعد، لأنها هي التي تشكل رأي الأغلبية عند التصويت على برنامج الحكومة لكي يختار منهم أعضاء في التشكيلة الحكومية.

وبناء عليه نجد أن التعديل الدستوري الذي جاء عقب أحداث أكتوبر 1988 و جسده دستور 1989 ، وبقي محافظا عليه دستور 1996، لم يتغير مع تعديل 2020 بحيث أنه يتم تعيين كل من رئيس الحكومة والوزراء بموجب مرسوم رئاسي، وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أية ضغوط لا في الدستور وال في القانون العضوي بما تتعلق بكيفية ممارسة هذه السلطة، لذلك فالأمر يبقى من الاختصاص التقديري لرئيس الجمهورية، وال يجوز بأي حال من الأحوال أن يتنازل عليه أو يفوضه الى أية جهة أخرى. إن الحكومة عبارة عن فريق يضع برنامج يشمل في الواقع الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وما تنوي تلك القطاعات إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة².

▪ إنهاء مهام رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة :

1 طيايية ساعد ، زروقي مرزاقا ، المرجع السابق ، 1841

2 المرجع نفسه ، 1842

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

تنتهي مهام الحكومة بانتهاء مهام رئيس الحكومة وهي عن طريق عدة أسباب، لكن نقتصر في هذه النقطة على إنهاء مهام رئيس الحكومة المقترنة برئيس الجمهورية، وهي حسب دستور 2020 المسماة بالاستقالة، أي أن رئيس الحكومة يقدم استقالته في حالة عدم رضا رئيس الجمهورية عن هذه السياسات، وهذا ما سبب عدم استقرار الحكومات في النظام السياسي الجزائري وتعاقبها السريع، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار لأن عدم الاستقرار الحكومي يخلق حالة من الارتباك في ترتيب النشاطات وتنفيذ السياسات.¹ ومن ناحية أخرى فإن رئيس الجمهورية له الصلاحيات المطلقة في إقالة رئيس الحكومة، وفي أي وقت وبدون أي شرط كما هو الحال في سلطته في التعيين لهذا نقول أن رئيس الحكومة مسؤول أمام رئيس الجمهورية المسؤولية الفعلية وما مسؤوليته أمام البرلمان إلا مسؤولية شكلية فقط.

وهذا ما يجعل الحكومة في بعض الحالات تمارس مهامها بدون برلمان يراقب نشاطها أي في حالة غيبة لبرلمان مثلما حدث في الجزائر بعد 1992، لأن سلطة رئيس الجمهورية فاعلة جدا، اتجاه تأسيس الحكومة واستمرارها في العمل وفي إنهاء مهامها. إن أسلوب تعيين الحكومات هو معمول به في معظم الأنظمة السياسية على الرغم من أنه خارج إرادة الأمة، إلا فبعض الأنظمة القليلة فقط مثل النظام البرلماني البريطاني.

إلا أن هناك بعض المختصين في دراسة طبيعة الأنظمة السياسية يؤكدون أن موافقة البرلمان على برنامج الحكومة هو عبارة عن انتخابات غير مباشرة في اختيار الحكومات، وهذا يعني أن نواب الشعب وافقوا بالنيابة، على بقاء هذه الحكومة وبالتالي فهي منتخبة بطريقة غير مباشرة، وهذا ما هو معمول به في النظام السياسي الجزائري.

ومهما يكن من مبرر لديمقراطية تعيين الحكومة في الجزائر، فإن ما اقتضى إليه التطور الدستوري هو الإبقاء على تعيين الحكومة وإنهاء مهامها بيد رئيس الجمهورية وبالتالي نقول أن العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هي عالقة تبعية مباشرة، على الرغم بأن رئيس الحكومة مسؤول سياسيا أمام البرلمان وله عدة طرق في كيفية تحيئه عن مهامه مثل عدم التصويت على برنامجه، لائحة ملتصق الرقابة، عدم التصويت بالثقة، إلا أن رئيس الجمهورية يبقى هو المراقب والمحاسب الأصلي لرئيس الحكومة، لأن الدستور لم يمنحه أي قيد أو شرط في تحيئه رئيس الحكومة ما.

■ إنهاء منصب رئيس الحكومة

1 المادة 190 ف 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

تنتهي مهام رئيس الحكومة إما بالوفاة أو في حالتي الإقالة و الاستقالة و يكون ذلك عبر مرسوم رئاسي .

● الإقالة :

إن لرئيس الجمهورية مطلق السلطة في إقالة رئيس الحكومة متى قدر ذلك ، على أن يقوم بذلك بموجب مرسوم رئاسي يراعي فيه قاعدة توازي الأشكال و ذلك وفق المادة 77 / 07 من دستور 1996 .¹

● الاستقالة :

تأخذ استقالة رئيس الحكومة في الواقع شكلين هما:

● الاستقالة الإرادية: التي تنص عليها المادة 86 من الدستور: " يمكن للوزير لرئيس الحكومة أن

يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية "

● الاستقالة الحكيمة: و يكون ذلك طبقا للحالات الواردة في المادتين 77 و 2/90 من الدستور، و

هذه الحالات هي:

- إذا رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة ن فان على رئيس الجمهورية أن يعين رئيس حكومة جديد.

- إذا رشح الوزير الأول نفسه لرئاسة الجمهورية.

- إذا صادق المجلس الشعبي الوطني ملتصق الرقابة و بتصويت أغلبية ثلثي النواب على الأقل.

ثانيا :العلاقة الوظيفية بين رئيس الحكومة أو وزير الأول حسب الحالة ورئيس الجمهورية

توصلنا في النقطة السابقة إلى أن العالقة العضوية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ظلت على حالها، أي سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية سواء من الناحية النظرية أو العملية، على الرغم من كل التغيرات التي حدثت على النظام الدستوري الجزائري، بداية من تعديل نوفمبر 1989 ، ثم إقرار دستور 1989 ، وتعديله في 1996 ، ثم التعديل الجزئي 2008 ، ثم تعديل 2016 واخيرا تعديل 2020 كل هذه المحطات ظل فيها رئيس الجمهورية هو محور النظام السياسي الجزائري، ومن ثم التوصل إلى أنه ليس هناك فصل عضوي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ألن رئيس الجمهورية له كل الحرية في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه دون قيد أو شرط ماعدا اضافة تعديل فيما يخص تعيينه من الأغلبية البرلمانية إن وجدت من طرف رئيس الجمهورية².

1 من دستور 1996 ،المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .

2 مفتاح مخاطرية وبوجانة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة 06 العدد

03 سبتمبر 21، ص 255 .

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

ويبقى التساؤل: هل يختلف الأمر عند دراستنا للعلاقة الوظيفية بينهما؟

إن سيطرت رئيس الجمهورية على قيادة السلطة التنفيذية، جعلت أمر تقسيمها إلى قسمين أمر صعب، ولكن يمكن أن يعمل رئيس الحكومة في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ملا لهذا الأخير من مكانة مميزة داخل النظام، وهذا لا يعني أن رئيس الحكومة دوره صورياً، ولكن له دوراً حساساً لأنه يتمتع بسلطة وصلاحيات حددها له الدستور حسبما نصت عليه المادة 112 من الدستور 2020 وهي كالتالي:

▪ رئاسة مجلس الحكومة

إن الحكومة ورئيسها في مرحلة التعددية الحزبية إلى غاية تعديل 2008، ليست مجرد أداة لتنفيذ سياسة رئيس الجمهورية، ولكن رئيس الحكومة من حقه أن يتأسس مجلس الحكومة، ويقوم بدراسة مجموعة القرارات التي تؤدي إلى تطبيق برنامجه مع الوزراء.

وبالتالي فمجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، هو الإطار التنظيمي لتنفيذ السياسات العامة للدولة، يجتمع مجلس الحكومة كل مرة بانتظام في الأسبوع لمتابعة النشاط الحكومي وتنسيقه، واتخاذ ما يتطلبه من قرارات وإجراءات و لكن ما يجب أن ندركه أن كل القرارات المهمة لا تدخل حيز التطبيق بشأن تنفيذ السياسات العامة للدولة، إلا عند دراستها مرة أخرى في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية، وهنا تبدو الأمور واضحة في سيطرة رئيس الجمهورية على قيادة السلطة التنفيذية حتى في وجود مبدأ الثنائية أي وجود صلاحيات مستقلة لرئيس الحكومة¹.

▪ السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات:²

نص كل من دستور 1989-1996 بإقرار مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية وبالتالي فاختصاص رئيس الحكومة في تطبيق وتنظيم وتسيير إدارات جميع الوزارات حسب نص المادة 2/116) يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة) "وذلك وفق التوجيهات المعروضة في مجلس الوزراء.

1 طبابية ساعد ، زروقي مرزاق ، المرجع السابق ، ص 1844 .

2 محمود بورابو ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، سنة 2012، ص 143.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

وصلاحيات رئيس الحكومة في مجال تطبيق ، لكونه هو المكلف بتطبيق القوانين في الميدان القوانين والتنظيمات، هي شاملة وبالتالي فالدستور خول له إصدار مراسيم تنفيذية عند وضع القانون محل التطبيق ولكن لا يجب أن تأخذ عبارة "إتمام القوانين"، لكي يسهل تطبيقها بمفهوم خارج عن نطاقه، لا تسعى الحكومة إلى إضافة أو حذف بعض المواد الخارجة عن روح القانون.

إن المراسيم التنفيذية توقع من قبل رئيس الحكومة دون غيره، ومنه نستطيع القول بأن رئيس الحكومة يمارس الاختصاص التنظيمي المكمل للقانون الذي يعرف باسم "ppletif"، وهذه الصالحية المهمة والتي هي التوقيع على المراسيم التنفيذية التي منحها دستور لرئيس الحكومة، لكي تميزه مع ما يقوم به رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية، ومن ثم ذهب الفقه الدستوري اليوم إلى التمييز بين نوعين من المراسيم، من حيث الدرجة وذلك باختلاف إجراءاتها الخاصة أثناء القيام بإعدادها فهناك مراسيم تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وهي أكثر درجة، والأخرى تجري تحت إشراف الحكومة مع بعض الهيئات قبل أن تتوصل إلى وضعها في صيغتها النهائية.

▪ سلطة التعيين:

تنص المادة 86 في فقرتها الخامسة من دستور 1996 ،على أن رئيس الحكومة يعين في الوظائف السامية للدولة دون المساس بأحكام المادتين 77-78 من الدستور، أي أن رئيس الحكومة يتمتع في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة له دستوريا حق التعيين لطائفة من موظفي الدولة، لكن الدستور حسب ما هو مبين وضع قيد على ممارسة هذا الاختصاص، يتمثل في عدم المساس بأحكام المادتين 77-78 من دستور 1996.

إن انقسام سلطة التعيين في الوظائف العليا في الدولة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تؤدي إلى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية طبعاً ليست بدرجة متساوية وإنما كفة رئيس الجمهورية هي الراجحة تماماً، كذلك أن رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية، وفي المناصب العليا في وظائف الدولة، كما هو واضح في المادة 78 من دستور 1996 ، وفي مرسوم أكتوبر 1999 رقم 99-239 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 44/89¹ والمرسوم التنفيذي 307/91² .

▪ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية:³

1 محمود بورابو ، المرجع السابق ، 256

2 المرجع نفسه ، 257

3 مفتاح مخطارية وبوجانة محمد ، المرجع السابق ، ص 255 .

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

يقوم رئيس الحكومة بالسهر على حماية تسيير السلطة التنفيذية عن طريق حسن تسيير الجهاز الإداري، وضمان النظام في تسيير المرافق العمومية، وهذا لا يكون إلا إذا توفرت الوسائل اللازمة لذلك ومنها جهاز إداري قوي وفعال، فرئيس الحكومة هو الذي يمثل سلطة الإدارة العليا في الدولة، بعد رئيس الجمهورية، وبالتالي يجب أن يتوفر على الإمكانيات اللازمة التي تمكنه من تنفيذ برنامجه، وبرنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي فالجهاز البيروقراطي في الدولة هو الذي يكفل السلطة التنفيذية تسهيل عملية اتخاذ القرارات السياسية والإدارية.

▪ سلطة رئيس الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين:

خول دستورا 1989، 1996 حق المبادرة بالقوانين لكل من رئيس الحكومة والغرفة وقد خول رئيس الحكومة هذه الصالحية من أجل تنفيذ برنامجه، لكن 27 الأولى للبرلمان، السؤال المطروح: إذا كان رئيس الحكومة منحه الدستور هذا الحق من أجل تنفيذ برنامجه فكيف ينفذ برنامج رئيس الجمهورية؟

بطبيعة الحال كما رأينا سابقا أن مشاريع القوانين لا تذهب إلى البرلمان مباشرة و لكن يتم عرضها على مجلس الوزراء، إبداء الرأي فيها من طرف رئيس الجمهورية، أي يجب أن تكون مشاريع القوانين غير مخالفة لإرادة وبرنامج ورأي رئيس الجمهورية، هذا يعني أن مشاريع القوانين لا تذهب إلى مكتب المجلس، إلا إذا درست بالتفصيل في مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ووافق عليها ثم يبدي مجلس الدولة كذلك رأيا استشاريا فيها ثم تعرض على البرلمان للمناقشة، والتصويت، ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية مرة أخرى، لكي يصبح 28 قانونا نافذا.

▪ الجانب الاستشاري بين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة لدى رئيس الجمهورية:

لرئيس الحكومة مهام استشارية في عدة مسائل بينها الدستور، التي تلتزم رئيس¹ الجمهورية باستشارة رئيس الحكومة وهي في الحالات غير العادية، كما وضحنا ذلك في النقطة السابقة، ورأيه غي ملزم لرئيس الجمهورية، بل استشارة شكلية فقط في الحالات التالية:

- قبل تقرير حالة الطوارئ والحصار.

- قبل تقرير الحالة الاستثنائية.

1 معزوي بن عزوز، المركز القانوني الرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجلفة، 2021، ص 127.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

- قبل تقرير إعلان الحرب، باعتباره الطرف الثاني بعد رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، الذي البد أن يستمع إليه رئيس الجمهورية.

- قبل الإقدام على حل المجلس الشعبي الوطني وبطبيعة الحال هذه الاستشارة لا تلزم رئيس الجمهورية، الذي يبقى هو صاحب الرأي في اتخاذ القرار الصائب، لكن رئيس الحكومة باعتباره المسير الحقيقي والمطلع بكل الأمور في شؤون الدولة تكون استشارته مقيدة لأخذ القرار الملائم وخاصة في الحالات غير العادية. إذا من خلال العلاقة العضوية والوظيفية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كيف نصنف النظام السياسي الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية، أي من التعديل الدستوري 330 نوفمبر 1988 إلى غاية تعديل نوفمبر 2008¹.

الفرع الثاني : علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى علاقة الوزير الاول بريس الجمهورية وذلك داخل المجلس الوزراء و وكذا اعداد البرنامج الحكومي الذي يتضمن السياسة العامة للبلاد ، و هل العلاقة بينها في اطار هاتين الاليتين هي علاقة تعاون و تكامل ام هي علاقة خضوع و تبعية ؟

أولا : خضوع الوزير لرئيس الجمهورية من خلال ترأس هذا الاخير لمجلس الوزراء

يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية نظرا لاعتباره اطار اتخاذ القرارات المهمة، لذا الانظمة السياسية ادمجته ضمن السلطة التنفيذية ، و المقصود بمجلس الوزراء حسب المعيار الشكلي هو ذلك المجلس الذي يضم الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية ، و بالرجوع الى المعيار العضوي فهو ذلك الاجتماع الذي يضم رئيس الجمهورية و الوزراء لدراسة امر سياسي، ان دستور 1996 المعدل و المتمم فقد اقر في المادة 79 منه ان مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية حسب المادة 4/77 يعرض عليه الوزير الاول مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و هذا المخطط يمكن ان يتعرض للتعديل من طرف رئيس الجمهورية بحكم انه هو رئيس مجلس الوزراء.

وتجب الاشارة ان الوزير الاول و بعد تعديل المادة من الدستور بموجب القانون رقم 08-19 فانه فقد وظيفة ترؤس مجلس الحكومة، التي كان تكرسها المادة/2 السابق، بحيث اصبح الوزير الاول ، يترأس اجتماعات

1 المرجع نفسه ، ص 128

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

مجلس الحكومة بعد ان كانت وظيفة اصلية بموجب الدستور، بتفويض من رئيس الجمهورية و هذا طبقا للمادة 6/77 لدستور 1996 بعد تعديل المادة الاخيرة ، بموجب المادة 5 من القانون رقم 08-119¹ .

ثانيا : اكتفاء الوزير بتنسيق برنامج رئيس الجمهورية في قيادته للحكومة

تعمل الدولة على تحقيق أسباب الازدهار للمجتمع ، لا لشيء إلا لان المجتمع يتكون من أفراد الشعب صاحب السيادة الوطنية، يفوضها لمؤسسات دستورية قصد إدارة و تسيير الشؤون العامة.

تعتبر الحكومة المسؤولة الأولى على تحقيق الازدهار داخل الدولة عن طريق رسم و تحديد سياسة عامة تعتمد على توفير أسباب التنمية الوطنية على كافة الأصعدة ، وعليه يتحتم على الحكومة تحديد معالم السياسة التي تريد نهجها في إطار شكلي يسمى البرنامج الحكومي و يحتوي على سلسلة التدابير التي تسعى الحكومة اتخاذها قصد تحقيق الرفاهية و التقدم لإفراد الشعب.

و بالرجوع إلى نص المادة 79 الفقرة الأولى و الثانية منها من الدستور الجزائري المعدل و المتمم نجدها تنص " ينفذ الوزير برنامج رئيس الجمهورية ، و ينسق من اجل ذلك ، عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ، ويعرضه في مجلس الوزراء.

حيث يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي، و يعمل من اجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف و متطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة ، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الأخير²

يعتبر الوزير الأول، مسئولا عن تنفيذ السياسة الحكومية ، و هو لهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك ، و هذه الصلاحيات التي نص عليها دستور 1996 في المادة 85 منه.

▪ صلاحيات الوزير الأول وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 :

تنص أحكام المادة 112 فقرة 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يملك سلطة التعيين في الوظائف المدنية التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية، أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير حيث هذا التفويض المرخص به دستوريا لرئيس الجمهورية بموجب المادة 112 أعلاه و المادة 93 المشار إليها سابقا، تدعو حساسيته و أهميته إلى البحث عن تحديد نطاقه، و الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في المادة 93 نفسها حيث تحظر على رئيس الجمهورية صراحة و

1 فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري و المصري ،رسالة ماجستير ، جامعة بومرداس ، 2010، ص67 .

2 مرجع نفسه ، ص 75-76.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية

بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطته في مجال تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة، و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم¹.

و هذا الحظر يبدو جد منطقي في الكثير من جوانبه فلا يمكن مثلا تصور أن تكون للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية تعيين وزير أول أو رئيس حكومة لخلافتهما بخلاف نطاق حظر التفويض في مجال التعيين لا يتوقف عند حدود ما ورد صراحة في المادة 93 أعلاه ، حيث يمتد نطاقه إلى مجالات أخرى للتعيين وردت في المادة 92 من التعديل الدستوري و التي أحالت عليها المادة 193.

و تتمثل قائمة تلك التعيينات فيما يلي:

- التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب
- التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة.
- تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا
- تعيين رئيس مجلس الدولة
- تعيين الأمين العام للحكومة
- تعيين محافظ بنك الجزائر - تعيين القضاة
- تعيين مسؤولي أجهزة الأمن
- تعيين الولاة
- تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط
- تعيين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و إنهاء مهامهم التعيينات التي تتم في جميع الوظائف القضائية الأخرى التي لا ينص عليها الدستور و لكن تنص عليها القوانين العضوية².

1 منقور قويدر ، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كلية الحقوق ، جامعة غليزان الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 07 ، ع 01 ، سنة 2022 ، ص 956.

2 المرجع نفسه ، ص 957 .

خلاصة الفصل الأول

في الختام يمكننا القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد ضبط المركز القانوني لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال العديد من التعديلات بداية بالتقسيم الجديد للسلطات الدستورية في الدولة والذي أخرج رئيس الجمهورية من دائرة تسمية السلطة التنفيذية باعتباره يجسد الدولة وحامي الدستور ولا يملك فقط سلطات تنفيذية ليستقل بفصل وحده مع باقي السلطات تحت باب عنوانه تنظيم السلطات والفصل بينها، وأبقى على هيمنته وتفوق مؤسسة رئاسة الجمهورية كأقوى مؤسسة دستورية لما تتمتع به من مكانة خاصة تجعل من الرئيس الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، وبذلك حافظ هذا الدستور على الاختصاصات الواسعة لرئيس الجمهورية كما عهدتها الدساتير السابقة لاسيما في الظروف العادية، لذلك وبعد دراستنا لاختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء تعديل 2020 توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل ... بالنظر لأهمية منصب رئيس الجمهورية وهيمنته المؤسساتية أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صلاحياته الواسعة وسلطاته المتزايدة. لم يكتف رئيس الجمهورية باحتكاره صلاحيات على مستوى الجهاز التنفيذي على الصعيدين الداخلي والخارجي بل ترعب على عرش جميع السلطات، وامتدت يده لتشمل كل من السلطتين التشريعية والقضائية.

يظهر استحواد رئيس الجمهورية على المجال التنفيذي في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية من خلال تحديد السياسة العامة على الصعيدين الداخلي والخارجي. كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 بعض الضمانات لتعزيز قوة السلطة التشريعية لكن في المقابل أبقى على تدخل رئيس الجمهورية من خلال حل المجلس الشعبي الوطني دون أي قيد، موضوعي، كما أبقى على حقه في التشريع بأوامر وممارسة السلطة التنظيمية.

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء من خلال العديد من الضمانات ورغم ذلك أبقى على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية ما يعتبر تدخلا في عمل السلطة القضائية. وتبعاً لذلك يمكننا تقديم بعض التوصيات كما يلي:

تقييد حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني حتى لا يتعسف في استعمالها ضده، وذلك بذكر حالات الحل في المادة 151 من الدستور ويلجأ فيما يخرج عنها للاستفتاء الشعبي.

تقييد مجال التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية وتخصيصها بالتشريعات المرتبطة بها فقط وترك التشريع في باقي النصوص للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل المجتمع وجوباً خلال هذه الحالة.

التخلي عن إمكانية إصدار الأوامر التشريعية في العطل البرلمانية، فرغم أن المؤسس الدستوري استبدل مصطلح بين دورتي (البرلمان في تعديل 2016 بمصطلح خلال العطلة البرلمانية التي تقدر بشهرين وقص بذلك المدة التي يمكن أن يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر لكن نرى من الأفضل لو تم إلغاؤها للتقليل من حالات لجوءه لهذه الآلية وهو ما ورد في مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني

في مجال رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية

تمهيد :

سعى المؤسس الدستوري الجزائري في جميع الدساتير الجزائرية إلى تعزيز مكانة السلطة التنفيذية من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة منها السلطة التنظيمية التي يمارسها عن طريق اللوائح التنفيذية و المبادرة في اقتراح القوانين، وبالمقابل أخضع هذه السلطات للرقابة بمختلف أنواعها ، إلا أنّ النقطة المهمة في فصلنا هذا ستتصب على الرقابة الدستورية على الوظيفة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية باعتبارها عملا انفراديا إداريا يصدر عن رئيس الجمهورية كما يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ قرارات مهمة لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون أي المسائل التي لم يدخلها الدستور في إختصاص البرلمان وبالتالي يمكن أن تطال التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية المواضيع التي لم يتناولها البرلمان سواء في الظروف العادية أو غير العادية و كذلك الرقابة على العلاقة التي تربط بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية باعتباره مهيمن على اقتراح القوانين و سيتم التطرق في هذا الفصل إلى رقابة المحكمة الدستورية في الظروف العادية في المبحث الأول ثم نخرج إلى الظروف غير العادية في المبحث الثاني

المبحث الأول : في الظروف العادية

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكان المجلس الدستوري، تكلف لضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات، و نشاط المؤسسات العمومية. كما أناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين بإضافة إلى اختصاصها في مجال الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء و عليه سنتطرق خلال هذا المبحث إلى مجال التشريع في الظروف العادية المطلوب الأول ثم في ضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : في مجال التشريع

خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الرقابة على الأوامر و القوانين العادية من مرحلة اقتراح القانون إلى غاية صدوره في الفرع الأول ثم نعرض على إجبارية رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات و اللوائح و القوانين العضوية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الرقابة على الأوامر و القوانين العادية من مرحلة اقتراح القانون إلى غاية صدوره.

أولا : التشريع بالأوامر

تقتضي القاعدة العامة أن التشريع معقود للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه غير انه و في حالات معينة يجوز للسلطة التنفيذية عن طريق رئيس الجمهورية أن تتولى مهمة التشريع بموجب الأوامر و التشريع بالأوامر هو حق السلطة التنفيذية في سن قواعد قانونية التي هي من اختصاص البرلمان ، و هذا التشريع لا يكون إلا وفق النص الدستوري يمنحه هذا الحق ، أما الأوامر الرئاسية والتي يمارس بواسطتها رئيس الجمهورية التشريع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية (21) ، فيتوجب على رئيس الجمهورية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، وعليه الأوامر الرقابية للرقابة الوجودية من طرف المحكمة الدستورية ، أما في الحالة الاستثنائية، ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية و بنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية بضرورة عرض كل القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها وعليه فإنه وبموجب نص المادة 198 الفقرة الثالثة من تعديل الدستور 2020 ، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية¹ ، حيث خول المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من خلال المادة 142 من

1 شتاتحة وفاء أحلام ، المرجع السابق ، ص ص 808-809

التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حق التشريع بالأوامر في مجالات مخصصة للبرلمان و لا يمارس هذا الحق إلا بتوفر إحدى الحالات المحددة في المادة 142 على سبيل الحصر مع التوفر لطرف الاستعجال¹.

1- حالة الشغور المجلس الشعبي الوطني :

بالنسبة لشغور المجلس الشعبي الوطني و يكون نتيجة إما لانتهاء فترة تشريعية قبل تنصيب المجلس الجديد أو بسبب حله سواء كان حل وجوبي في حالة رفض مخطط عمل حكوميتين متتاليتين أو حل اختياري عند استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة ، فالتشريع بالأوامر لا يمكن أن يتجاوز مدة 03 أشهر و هو الأجل التي تجرى فيه الانتخابات التشريعية .

2- خلال العطل البرلمانية

يكون التشريع بالأوامر في العطل البرلمانية في مجال زمني محدد بشهرين على الأكثر و ذلك كون البرلمان يجتمع في دورة عادية كل سنة تدوم 10 أشهر على الأقل² ، و تشتت الفقرة الأخيرة من المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أن تتخذ الأوامر الرئاسية لمجلس الوزراء مثل مشاريع قوانين³ بعد اخذ رأي مجلس الدولة و هذا خلافا لما كان عليه الحال في الدستور 1996 الذي استبعد اخذ الرأي مجلس الدولة حول الموضوع .كما أن التزامه عرض الأوامر على عرض البرلمان للتصويت عليها دون إعطائه الحق في المناقشة أو التعديل و تعتبر الأوامر التي لم تحصل على موافقة البرلمان ملغاة غير انه من المستبعد أن يقف البرلمان في وجه رئيس الجمهورية الذي خولته النصوص الدستورية آليات هامة في مواجهة المجلس الشعبي الوطني الممثلة في الحل أو طلب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁴.

ثانيا : القوانين العادية من مرحلة اقتراح القانون إلى غاية صدوره.

اقتصرت الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963 من خلال النص فقط ومورست خلال دستور 1989، ومنح للمجلس الدستوري اختصاص ممارستها والتي تتم قبل اصدار القوانين فتكون رقابة سابقة، أو بعد صدور القانون فتكون رقابة لاحقة ويملك رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني حق الإخطار، وفي دستور 1996 وحسب م 166 اختص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين ويتم إخطاره

1 أحمد بومقواس ، عمر زغودي ، الأوامر التشريعية في ظل تعديل الدستور 2020 ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد

11 ، ع 01 ، سنة 2023 ، جامعة شريف بوشوشة أفلو الجزائر ، ص 300

2 المرجع نفسه ، ص 301

3 عقيلة خرياشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 57

4 بركان احمد اختصاصات تشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق

جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008-ص13

الفصل الثاني : في مجال رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية

من طرف رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني إضافة لمجلس الأمة فقط أما دستور 2016 فأحتفظ المؤسس الدستوري بنفس الطريقة والإجراءات المعمول بها وابقى على مجال الرقابة الاختيارية في حق الإخطار اذا ارتبط الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات وكذلك المعاهدات، أما فيما يخص رقابة وفق تعديل دستور 2020 بقيت المحكمة الدستورية إجراءات الرقابة سواء السابقة أو اللاحقة على القوانين العادية على طريقتها الأولى دون أي تغيير إلا في حالة الإخطار من طرف المواطنين¹.

هدفها منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور كوسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وتكريسا لمبدأ سمو الدستور، ويصدر رئيس الجمهورية القانون في (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياهم 148 ، وفي حالة الإخطار وفق نص م 193 قبل صدور القانون يوقف الاجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية².

الفرع الثاني : إجبارية رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات و اللوائح و القوانين العضوية

أولا : الرقابة على دستورية التنظيمات:

لقد منح دستور 1989 للمجلس الدستوري اختصاص رقابة دستورية التنظيمات، وهو ما حددت مجاله مادة 125 من دستور 1996 وهو ما أكدته التعديل الدستوري 2016 في مادته 143، ويكون في المسائل غير المخصصة للقانون ويعود مجال اختصاص تطبيقها للوزير الأول، ولكن من الناحية العملية لم يمارس المجلس الدستوري في الجزائر حق الرقابة على التنظيمات منذ إنشائه إلى حد الآن وذلك يعود بحسب رأي الفقه لعدم ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لصلاحياتهم في الإخطار³.

أما المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 فنصت على نظر المحكمة الدستورية على ضرورة الرقابة الجوازية و اللاحقة على دستورية التنظيمات و تمتد لمدة شهر من طرف جهات الإخطار و بفوات مدة الشهر تسقط رقابة جهات الإخطار و يعقد الاختصاص لرقابة الدفع بعدم الدستورية إن توافرت شروطها، كما تفصل المحكمة الدستورية و بنص المادة 190 الفقرة الرابعة بقرار حول توافق التنظيمات⁴.

ثانيا : الرقابة على اللوائح

1 سعاد محبوب ، نجود سايح ، رشيدة كروشي ، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي الجزائر ، سنة 2021-2022 ، ص 26

2 المرجع نفسه ، ص 28

3 المرجع نفسه ، ص 28

4 نصت المادة 4/190 على أنه " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه "

تنظر المحكمة الدستورية في دستورية اللوائح التنفيذية و المراسيم الرئاسية و اللوائح التنظيمية و تفصل في ذلك بقرار ، بالنسبة لرقابة دستورية اللوائح فإنها تخضع للرقابة أيضا فتكون جوازية و لاحقة و تمتد لمدة شهر من تاريخ نشرها (30) من طرف جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 و بفوات مدة الشهر تسقط رقابة جهات الإخطار و يعقد الاختصاص لرقابة الدفع بعدم الدستورية إن توافرت شروطها ، كما تفصل المحكمة الدستورية و بنص المادة 190 الفقرة الرابعة بقرار حول توافق اللوائح .

ثالثا : الرقابة على القوانين العضوية

تلعب القوانين العضوية دورا هاما في الأنظمة الدستورية للدول، فهي تصدر عن البرلمان وترتبط أساسا بالعمل المؤسساتي في الدولة، حيث أنها تتعلق بهيكله وضبط العلاقات المحورية بين العديد من المؤسسات الدستورية وقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل اصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة، أي قبل صدور النص القانوني وذلك راجع لطبيعة هذه المجالات حيث تتمتع بطبيعة دستورية كما أخضعها لإجراءات تصويت تختلف عن إجراءات التصويت على القوانين العادية ولرقابة إلزامية سابقة من قبل المحكمة الدستورية باعتبارها تسهر على احترام الدستور اذ نصت المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله ، كما نصت المادة 140 في فقرتها الأخيرة: " . يخضع القانون العضوي قبل اصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية" على خلاف القوانين العادية التي تخضع لرقابة جوازية سابقة أو لاحقه، وقد حددت المادة 140 مجالات التشريع بقوانين عضوية على سبيل المثال لا الحصر كما يلي¹

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

1 كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخذاري ، المرجع السابق ، ص 20

رابع : الرقابة على مصادقة المعاهدات

المعاهدات هي اتفاقيات تنظمها الدول فيما بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية ، و تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ، و تعتبر المادة 149 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تقابلها المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون بمجرد أن تدخل المنظومة القانونية الدولية و تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة¹ و هو ما يشكل خطرا على تشريع (البرلمان) الذي تصبح كل أحكامه المتعارضة معها غير قابلة للتطبيق²

و التصديق ليس مجردا إجراء شكلي و لكنه عمل بالغ في الأهمية ، إذ يعتبر الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة للالتزام بالمعاهدة الدولية و هو الذي يحدد الوقت التي تصبح فيه المعاهدة ملزمة و نافذة³ ، إن المؤسس الدستوري في المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تقابلها المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حصر المعاهدات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية عليها إلا بعد موافقة صريحة، عليها من البرلمان بغرفتيه⁴ ، و يعني هذا الضابط أن المواضيع المنصوص عليها في المادة 149 يجب أن تلقى صداها في المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تقابلها المادة 139،140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ونص المؤسس الدستوري على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في موافقة القوانين للمعاهدات وتفحص في قرار حول توافق القوانين والتنظيمات وهو تعديل جديد شهده التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 190، وهي تعد رقابة جوازية⁵.

المطلب الثاني : في ضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية

أن مفاد الرقابة ليس الخصومة و لكن ضمان نفاذ القاعدة الدستورية من خلال عدم الإعتداء على إختصاصاتها السلطة الأخرى و قد تعتمد هذه الرقابة من خلال وضع وسائل الرقابة في يد السلطة التشريعية

1 عمار بوضياف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012-2013، ص 248.

2 حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015-2016 ص 09.

3 عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة ،الجزائر ،سنة 2009 ، ص 22

4 رابحي احسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005-2006، ص 400.

5 سعاد محبوب ، نجود سايج ، رشيدة كروشي ، المرجع السابق ، ص 27

الفصل الثاني : في مجال رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية

لمواجهة السلطة التنفيذية و كذا قد توضع وسائل الرقابة في يد السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية لذلك تنقسم هذه الضمانات إلى فرعين ، و عليه سننتقل إلى السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية في الفرع الأول ثم السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية

أولاً : وسائل الرقابة غير مرتبة للمسؤولية السياسية

يراقب البرلمان تصرفات السلطة التنفيذية حتى يضمن سيرها لأعمالها و تحسين أدائها، و ذلك من خلال التأثير عليها بوسائل التحقيق و الأسئلة الموجهة للوزراء ، بحيث يقوم البرلمان بمراقبة أعضائها عن طريق هذه الوسائل يمكن التعرف على المساوئ و الإنحرافات التي تنطوي عليها الحكومة و كذلك العمل على تحسين عملها.

أ- السؤال كآلية للرقابة التشريعية

▪ تعريف السؤال

فحسب الفقيه " بيردو" يعتبر السؤال ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من الوزير توضيحات حول نقطة نقطة معينة.¹

طبقاً لنص المادة 158 التي تتكلم عن أنواع الأسئلة الكتابية و الشفوية وحددت الآجال بالنسبة للأسئلة فالسؤال الكتابي خلال أجل أقصاه 30 يوماً و السؤال الشفوي لا يتعدى 30 يوماً.

إذا رأى كل من الغرفتين مجلس الأمة أو مجلس شعبي وطني أن جواب عضو الحكومة شفويًا كان أو كتابيًا و إجراء مناقشة حسب الشروط المنصوص عليها لنظام داخلي لغرفتين يعقد كل من غرفتين بتداول جلسة أسبوعية تخصص أجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية.

▪ إجراءات و شروط طرح السؤال : طبقاً لنص المادة 152 من تعديل دستور 2020 و بالرجوع إلى

نصوص القانون العضوي 12/16² في مادته 70 يودع السؤال الشفوي أو الكتابي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ليس لصاحب السؤال طلب برمجته في جلسة معينة فضبط

1 فوزي أو صديق ، المرجع السابق ، ص 138.

2 القانون العضوي 12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج.ر ، ج.ج ، ع.ج 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/25 .

الأسئلة¹ يتم باتفاق بين مكتب كل غرفة، يقيد السؤال الشفوي أو الكتابي لدى مكتب المجلس ثم يرسل إلى رئيس المجلس المعني فورا إلى الوزير الأول الذي يحيله بدوره إلى الوزير المعني.

■ تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء الحكومة خلال الجلسات التي تعقد لهذا الشأن كل 15 يوما كما يحق للعضو السائل التعقيب على الإجابة الغير الواضحة.

✓ تنشر الأسئلة الشفوية و الكتابية و الأجوبة في الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس المعني. و يشترط طرح السؤال أن يكون سؤالاً فردياً موجه من طرف عضواً واحداً و هذا لا يمنع أن يسأل نفس السؤال يجب إفراغه في وثيقة سواء كان شفوي أو كتابي و أن يكون مختصراً واضحاً أو أن يكون متعلق بالشأن العام².

ب- آلية لجان التحقيق :

إضافة إلى آلية السؤال لمراقبة نشاط الحكومة سابقاً هناك آلية لجان التحقيق جعلها المشرع الجزائري من بين آليات المراقبة حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة، فهل تتحقق المسؤولية السياسية للحكومة أم لا؟

■ التعريف

طبقاً لنص المادة 159 من تعديل دستور 2020 يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق و إبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة و للجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة و أن تطلب سماع أقواله و على جميع الجهات التنفيذية و الإدارية أن تستجيب إلى طلبها و أن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق و مستندات أو غير ذلك، وقد يحصل تحقيق أيضاً لفحص الطعون المقدمة بشأن صحة نيابة أحد أعضائه أو الوقوف على عيوب و انحرافات بعض الأجهزة العامة.

■ إجراءات إنشاء لجان التحقيق

1 ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة الماستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، سنة 2004، ص140

2 المادة 71 / 05 من القانون العضوي 12/16 .

طبقا لنص المادة 78 من القانون العضوي 12/16 المنظم لعلاقة الحكومة بالبرلمان يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و يوقعه على الأقل عشرون 20 نائبا أو عشرون في مجلس الأمة.

طبقا لنص المادة 79 من نفس القانون يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان التحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، تعلم كل غرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى و الحكومة بذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 180 من الدستور لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل قضائي إذا تعلقت ذات الإجراء بنفس الأسباب و نفس الموضوع و نفس الأطراف.

طبقا لنص المادة 84 من القانون العضوي 12/16 يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص و أن يعاني أي مكان و أن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق مع مراعاة أحكام المادة 85 من نفس القانون.

▪ صلاحيتها :

وقد خول المشرع الجزائري للجنة التحقيق للكشف عن الحقيقة استدعاء الشهود والسماع لأقوالهم، واللجوء إلى الخبراء للقيام ببعض الأعمال الفنية، وفي المقابل لا يمكن للجنة إجبار الشهود من المواطنين للحضور والإدلاء بشهادتهم إلا إذا وجد نص قانوني يبيح ذلك كما يجب أن تنقيد لجنة التحقيق في عملها بالسرية المطلقة منذ بداية التحريات إلى غاية المناقشة طبقا للمادة 83 من القانون العضوي 16- 12 على عكس المعمول به مثلا في فرنسا حيث تعرف السرية في بداية التحريات¹، أما جلسة المناقشة فتكون علنية و لا يمكن إعادة تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء 12 شهرا ابتداء من تاريخ إنهاء مهامها².

ثانيا : آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية الحكومية

أ- مناقشة مخطط عمل الحكومة.

جاء في المادة 47 من القانون العضوي رقم 12/16 ما يلي: يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة و الأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة.

و يفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

1 فتاح شباح ، آلية الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، المجلد 07 ، ع 01 ، جوان 2022 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، ص 719
2 فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 143-144

الفصل الثاني : في مجال رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية

و جاء في المادة 48 من نفس القانون ما يلي: "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب."

و جاء أيضا في المادة 49 من نفس القانون ما يلي: "يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر ، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.¹

من المعلوم أن مخطط عمل تنفيذ البرنامج يتم عرضه على البرلمان بدءا بالمجلس الشعبي الوطني وذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة و يمنح للنواب 7 أيام على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في مناقشة في جلسات عامة مخصصة لهذا الغرض و التي على ضوءها قد يلجأ الوزير الأول إلى تكييف المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية و يعرض للتصويت خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه من طرف الوزير الأول للمجلس فإن حاز على الموافقة بالأغلبية البسيطة يشرع في تنفيذه، أما إذا لم يحظ بالموافقة فإن الوزير الأول يقدم إستقالته، وعندئذ يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير آخر ليقوم بنفس العملية من إعداد مخطط عمله و عرضه على مجلس الوزراء ثم على المجلس الشعبي الوطني مع إمكانية تكييفه و في هذه الحالة إما أن يحظى المخطط بموافقة المجلس الشعبي الوطني أو ينحل وجوبا و تجري بعد ذلك إنتخابات تشريعية وفق نص الدستور خلال ثلاثة أشهر كأقصى تقدير .

حسب النص الذي يشترط الموافقة السابقة للعرض و المناقشة ، فقد قضت المادة 109 من تعديل الدستور 2020 : " ينفذ الوزير الأول و ينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني"² وعلى ذلك التنفيذ تقدم الحكومة سنويا إليه بيانا عن السياسة العامة حول مدى تنفيذ ذلك المخطط. فالمخطط بعد حصوله على موافقة مجلس الوزراء المنعقد تحت رئاسة صاحب البرنامج يتولى الوزير الأول عرضه على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، بعد مناقشة عامة يمكن أن تقضي إلى تكييفه على أن يتم ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية و القول بالتشاور لا يعني الإستشارة غير الملزمة، فالرئيس أدرى من غيره ببرنامجه و قد تطلب الأغلبية البرلمانية تعديلات تمس بأولويات البرنامج أو بعض أسسه خاصة إذا كانت تلك الأغلبية لا تنتمي للتوجه السياسي لرئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة قد يضيفي الرئيس بالوزير الأول و يرفض التعديلات و من ثم قد لا يوافق المجلس على المخطط فيضطر الوزير الأول لتقديم إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين آخر مكانه حسب الكيفيات نفسها من إعداد . و تقديمه أمام مجلس الوزراء و المجلس الشعبي الوطني. حيث أنه قد نصت على ذلك المواد 106 و 107 و 108 من تعديل الدستور 2020 .

1 المادة 49 من القانون العضوي 12/16.

2 السعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 153.

المخطط و قد جاء في نص المادة 106 : " يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجرى المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. يمكن للوزير الأول أن يكيف عمل مخطط الحكومة على ضوء المناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني¹ ، و يمكن لمجلس الأمة، في داخل الإطار، أن يصدر لائحة " و جاء في نص المادة 107 : يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة و يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها. " و جاء أيضا في المادة 108: إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر. و بمعنى أوضح أن عدم الموافقة الأولى على مخطط عمل الوزير الأول يؤدي إلى سقوط الحكومة و تعيين أخرى، أما في الحالة الثانية فإن المجلس قبل الرفض يجب عليه أن يقدر عواقب قراره في حالة ما إذا رفض الوزير الأول الجديد تكيف المخطط بتوجيه من الرئيس وفق ما تطالب به الأغلبية لأن الإستمرار في المعارضة يترتب عنها الحل وجوبا²

ب- مناقشة بيان السياسة العامة.

للحكومة حال تقديم السياسة العامة أمام البرلمان أن تدلي بالخطوط الرئيسية لسياسة الدولة خلال السنة التي يتعلق بها و إن كان هذا البيان لا يعقب دوما بتصويت فإنه يختلف من حيث الزامية تقديمه و آثاره بحسب مواد 106 و 107 و 108 من دستور 2020.³

من سيوجه إليه من مجلسي البرلمان عند ثنائيته ، مما ينتج تباينا في علاقتهما على ضوء ذلك سيما في حال تقديمه أمام المجلس الذي يملك حق طرح مسؤولية الحكومة.

و تبعا لذلك تنص المادة 111 من الدستور على أنه يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقدم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 أودناه.

1 المرجع نفسه ، ص ص 153 ، 154.

2 المرجع نفسه ، ص ص 155 ، 156.

3 مواد 106 و 107 و 108 من تعديل دستور 2020.

لوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، إستقالة الحكومة.

و ما و في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة إلى أحكام المادة 151 أدناه. يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة. ويستفاد من هذا النص أن الحكومة، وهي تؤدي مهامها في تنفيذ مخطط العمل الموافق عليه، يجب عليها أن تقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة تبين فيه ما تم تطبيقه خلال السنة المنصوصة من . مخطط العمل هو في طور التطبيق و الصعوبات التي اعترضت تنفيذه والآفاق المستقبلية على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من قبل النواب تمكنهم من الإطلاع أكثر على مضمون البيان و الإعراب عن موقفهم من سياسة الحكومة في هذا المجال،و هي المناقشة التي تمكن أن تفضي إلى صدور لائحة مؤيدة أو معارضة جزئيا أو كليا لتلك السياسة، أو يتقدم النواب بملتمس الرقابة أو تتدخل الحكومة بالمناسبة لطلب تصويت بالثقة وقد لا تفضي إلى أي منها.¹

و المعلوم أن المناقشة يشرف عليها مكتب المجلس برئاسة رئيسه و عند الإنتهاء منها تختتم و تفض الجلسة دون التصويت إلا إذا وردت من النواب مقترحات تخص الأدوات الرقابية سألقة الذكر المتمثلة في اللائحة أو ملتمس الرقابة أو اضطرت الحكومة إلى طلب الثقة.²

1-اللائحة :

لكي تقبل اللائحة يجب أن تقدم خلال 72 ساعة بعد مناقشة البيان، و هو ما نصت عليه المادة 52 من القانون العضوي 16/12، وتوقع من طرف 20 نائبا على الأقل و تودع من طرف مندوب أصحاب إقتراح اللائحة لدى المجلس الشعبي الوطني و هو ما نصت عليه المادة 53 من نفس القانون، كما أنه لا يمكن أن يوقع النائب على أكثر من إقتراح لائحة و هو ما نصت عليه المادة 54 من القانون العضوي 16/12، و في حال تعددت الإقتراحات تعرض اللوائح للتصويت حسب تاريخ إيداعها حسب نص المادة 55 من القانون العضوي 16/12.

فالنصوص لم تبين الهدف من إقتراح اللائحة، ومن ثم نستطيع القول بأن إقتراح اللائحة يمكن أن يهدف إما للتأييد أو إبداء عدم الرضا فإذا كانت مجموعة من البرلمانيين غير راضية عن البيان و غير قادرة على توفير النصاب المطلوب لنجاح لائحة لوم، فإنه من حقها إقتراح لائحة تعارض فيها سياسة الحكومة،

1 يوسف بثينة ، تلاخت نجمة ، المرجع السابق ، ص63

2 السعيد بوالشعير ، المرجع السابق ص ص 160 ، 161.

لكن المجموعات الأخرى يمكنها أيضا أن تقدم لائحة مماثلة أو معارضة و بالتالي مؤيدة للحكومة ، و الرأي الآخر يكون للأغلبية.¹

2- ملتمس الرقابة.

من خلال مما سبق يمكننا القول بأن ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم، يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل و إجبارها على تقديم استقالتها إذا توفر النصاب المطلوب دستوريا، غير أن ذلك لا يعني بأن اللجوء إلى ملتمس الرقابة مرتبط بداءة اللائحة، وإنما يمكن للنواب

إيداع ملتمس الرقابة مباشرة دون اللجوء إلى اللائحة²

و من المعلوم أن ملتمس الرقابة كاللائحة مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة، و قد نصت عليه المواد 58 و 59 و 60 من القانون العضوي 16/12، فقد جاء في المادة 161 من الدستور: يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر إستجواب أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، كما لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل". و جاء أيضا في المادة 162 من الدستور: تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، كما لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة ، و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية ، و نظرا لخطورة و أثر هذا الإجراء، فإن المؤسس الدستوري ضمنا لإستقرار الحكومة، ولو على حساب المبادئ الديمقراطية ، أحاط إستعماله بشروط جعلت ممارسته شبه مستحيلة، ويمكن إجمال شروط اللجوء إلى إقتراح ملتمس الرقابة فيما يلي، حيث أنها نصت عليها المادتين 61 و 62 من القانون العضوي 16/12 .

- أن يكون على أثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة و بعد مناقشة عمل الحكومة.
- أن يكون الإقتراح مقدم من طرف سبع (1/7) النواب على الأقل و يودعه مندوبهم لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
- أن النائب لا يحق له التوقيع على أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- لا يحق أن يتناول الكلمة خلال المناقشات السابقة للتصويت على ملتمس الرقابة سوى:
✓ مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

1 المرجع نفسه ، ص162.

2 المرجع نفسه ، ص ص 163 ، 164.

- ✓ الحكومة إن طلبت ذلك.¹
- ✓ نائب يرغب في التدخل لمعارضة ملتزم الرقابة.
- ✓ نائبا يرغب في التدخل لتأييد ملتزم الرقابة.
- ✓ أن لا يتم التصويت على الملتزم إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة.²

3- طلب التصويت بالثقة

لقد خول الدستور المجلس حق مراقبة الحكومة بموجب ملتزم الرقابة فإنه في مقابل ذلك أقر للحكومة طرح مسألة الثقة أمام المجلس كإجراء تدعم به موقفها أمام المعارضة، حيث أنه لا يجوز طلب التصويت بالثقة إلا في إطار المادة 111 من الدستور، فمن المعلوم أن طلب التصويت بالثقة - كقاعدة عامة - يمكن أن يكون على برنامج أو بيان الحكومة ، كما يمكن أن يكون على نص فقط، كما هو الحال في بعض الأنظمة و منها الفرنسي، فإن ما يستخلص بشأن مسألة التصويت بالثقة هو أن الحكومة مخيرة باللجوء أو عدم اللجوء إلى ذلك الإجراء، لكن لا يصح إعتبار هذا الحق أكثر من رد فعل الحكومة على معارضة بعض النواب لكفالة التوازن بين السلطتين و تأكيد تأييد الأغلبية لها و القول بأنه أداة تقزيم و إفحام لمعارضتي الحكومة، لاسيما و أن القانون يخول لها إدراج التصويت بالثقة، في جدول الأعمال قانونا دون أن يحدد المدة الدنيا و القصوى لإجراء عملية التصويت، حيث نصت المادة 63 من القانون العضوي 12/16 على أنه يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور."

و جاء أيضا في المادة 64 من نفس القانون أنه يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها ، نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة."

وجاء كذلك في المادة 65 من القانون نفسه أنه يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

في حالة رفض التصويت بالثقة ، يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة مع مراعاة أحكام المادتين 98 و 147 من الدستور .

1 السعيد بوالشعير ، المرجع نفسه ، ص165.

2 نفس المرجع ، ص168.

الفرع الثاني : السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية

على الرغم من تفوق السلطة التنفيذية على باقي السلطات فقد حاول الدستور الجزائري لسنة 1989 و 1996 رد الاعتبار للسلطة التشريعية ، و ذلك من خلال إقامة نوع من التوازن بينها و بين السلطة التنفيذية ، هذا التوازن الذي كان غائبا في ظل دستور 1976، وأبرز صورة لهذا التوازن هي جعل الحكومة مسؤولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني في مقابل إمكانية تعرضه للحل من طرف رئيس الجمهورية تحقيقا لقاعدة توازن بين السلطتين هذه القاعدة التي تعتبر ركنا من أركان الأنظمة البرلمانية ، فإننا سنحاول التطرق إلى أهمها بالنظر إلى خطورتها و قد اخترنا اللجوء إلى الاستفتاء كآلية لتجاوز البرلمان و حل البرلمان¹.

أولا: اللجوء إلى الإستفتاء كآلية لتجاوز البرلمان.

خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات كثيرة في المجال التشريعي تمكنه من التأثير على البرلمان، إضافة إلى مناقشة البرلمان في التشريع من خلال إمكانية التشريع عن طريق الأوامر و إمكانية إعتراضه على القوانين، زيادة على ذلك يمتلك رئيس الجمهورية سلطات أخرى تمكنه من الضغط على البرلمان و تجاوزه أحيانا عبر اللجوء إلى إستفتاء الشعب.

▪ تعريف الإستفتاء.

يعتبر الإستفتاء وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لإستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة، وذلك بإجابتهم على السؤال المطروح عليهم في ورقة الإستفتاء بالموافقة أو بالرفض، وهو بهذا الشكل "صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة" ، وقد يتحول الاستفتاء إلى صورة من صور طرح الثقة أمام الشعب ، يريد رئيس الجمهورية من خلالها الحصول على مساندة الشعب لإدخال إصلاحات على النظام السياسي، ومن خلال هذه الثقة يتم إضعاف البرلمان و التقليل من دوره في مشاركة حقيقية في ممارسة السلطة ، خاصة إذا ما قام رئيس الجمهورية بعرض نصوص قانونية على إستفتاء الشعب، خاصة مع تمتعه بهذه السلطة دون قيد، فقط أن يكون موضوع الإستفتاء إحدى القضايا ذات الأهمية الوطنية².

▪ أهمية الإستفتاء.

غير أن الهدف من اللجوء إلى الإستفتاء قد يكون تحكيم الناخبين في نزاع بين الحكومة و البرلمان، وفي هذه الحالة لا تؤثر نتيجته على رئيس الجمهورية، باعتباره حكما بين جميع المؤسسات في الوقت الذي تمتد فيه آثارها إلى طرفي النزاع³.

1 يوسف بثينة ، تلاخت نجمة ، المرجع السابق ، ص 52

2 نفس المرجع ، ص 70

3 نفس المرجع ، ص 70

ثانيا: حل البرلمان.

تلجأ السلطة التنفيذية إلى استعمال سلطتها في حل البرلمان و تجديد تشكيلتها قبل انتهاء عهده، و ذلك لتحقيق أهداف كثيرة ، وقد كان حق الحل سلطة في يد الملك في بريطانيا يلجأ إليها عندما يشعر أنه قادر على الحكم بمفرده ، ثم انتقلت هذه السلطة إلى الحكومة و لم يعد الملك منفذ لرغبتها في سوى أهداف حق الحل بتغيير الظروف و لم يعد سوى منفذ لرغبتها في ذلك.

▪ تعريف حق حل البرلمان.

هو "حق وضع حد لسلطات الجهاز الممثل للأمة قبل إنتهاء ولايته"¹ كما يعتبر من أخطر الأسلحة التي يمكن للحكومة أن تستعمله في مواجهة البرلمان، وقد نشأ هذا الحق في إنجلترا وانتشر في العديد من الدول، وقد تقرر في النظام البرلماني، أين خول الدستور للسلطة التنفيذية حق حل المجلس الشعبي الوطني في مقابل سحب الثقة من الحكومة ومسئوليتها أمامه.

و قد عرف الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا الحل بأنه: " إنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل إنتهاء مدة ولايته الدستورية، أي قبل إنتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس " .

هذا ولقد منح الدستور الجزائري هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية حسب المادة 151 والمادة 108 والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 111 من الدستور 2020 وذلك من خلال:

- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخططي عمل الحكومة، هذا الإجراء متبوع باستقالة الحكومة، حيث تعرض الحكومة الأولى مخطط عملها على المجلس الشعبي الوطني، وإذا لم يتم الموافقة عليه تقدم استقالتها (استقالة وجوبية)، وبعدها يتم تعيين حكومة ثانية تقدم هي الأخرى مخطط عملها، فإذا لم يتم الموافقة عليه تستقيل وينحل البرلمان وجوبا².
- حالة طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التصويت بالثقة، وعدم موافقة النواب على لائحة الثقة، فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يقدم استقالة حكومته، ويستطيع رئيس الجمهورية أن يقبل الاستقالة على الفور، وأن يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني³.

▪ الغرض من حق حل البرلمان

إن الغرض من حق الحل أيا كان نوعه هو الرجوع إلى تحكيم الشعب صاحب الأمر و النهي ، في حالة بروز خلاف بين سلطات الدولة، وتطبيقا لمبدأ سيادة الأمة و لا يجب اللجوء إليه طالما أن مبررات الاستخدام لم

1 محمد لمين صديقي ، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

مجلة القانون و التنمية المحلية ، المجلد 04 ، ع 01 ، سنة 2022 ،كلية الحقوق ، جامعة بشار ، ص 15

2 المادة 108 من تعديل دستزر 2020

3 المادة 111 ، من تعديل دستور 2020

تتوفر بعد عليه يؤكد الأستاذ الدكتور مصطفى الهواتي على ذلك ويقول: " لا يصح الإلتجاء إلى هذه الوسيلة لتأييد سياسة شخصية و مقاومة ما يقف في سبيلها من الصعوبات فليس الحل سلاحا للهجوم، ويجب ألا يلجأ إليه رئيس الدولة إلا إذا كانت هناك دلائل هامة و واضحة على أن أغلبية الناخبين مستعدة لتأييد السياسة و مهاجمة سياسة البرلمان"¹.

فقد يتم حل البرلمان لأجل القيام ببعض التعديلات الدستورية أو لأجل تغيير النظام الانتخابي السائد و أخيرا قد يتم حل البرلمان بسبب قرب انتهاء مدته التشريعية .

▪ حل الرئاسي

و هناك بعض القيود في حل البرلمان و تتمثل في:

- ✓ لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة غير أن تقدير هذه الصورة متروك له.
- ✓ لا يجوز الحل إلا بعد موافقة هيئة الناخبين في استفتاء شعبي.
- ✓ يجب أن يشتمل قرار الحل كل دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء².

▪ الحل الشعبي

و بإستعراض الأنظمة الدستورية المختلفة نجد أن حق حل المجلس النيابي هو حق مقصور على النظام البرلماني الذي يقر وجود التوازن و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فهو سلاح بمقابل المسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان، إلا أن الأخذ بهذا الحق يعتبر من مظهر من مظاهر الديمقراطية و ذلك بالرجوع إلى الشعب لتسوية الخلافات التي تشب بين سلطات الدولة ، و قد أيد الفقيه "أندريه" "هوريو" هذا الحق لعدة أسباب كان من أهمها:

- أن المجلس النيابي يستمد ثقته من أعضاء الجهاز الانتخابي
- و أن الوزارة إذا استشعرت أن هذا الجهاز لا يؤيد مسلك البرلمان فإن بوسعها أن تقوم بالحل و تعهد إلى الشعب للفصل في هذا الخلاف³.

▪ الحل الوزاري

1 يوسف بئينة ، تلاخت نجمة ، المرجع السابق ، ص 71

2 عبد الرحمان بن جيلالي ، ومديحة بناجي ، سلطة حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، مجلة التواصل ، المجلد 27 ع01 ، جوان 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة الجزائر ، ص 259

3 يوسف بئينة ، تلاخت نجمة ، المرجع السابق ، ص 72

فهذا الحق يعتبر من أخطر الأسلحة التي يمكن للحكومة أن تستعملها في مواجهة البرلمان فتعدد دوافع استعمال الحل في ما يلي:

1- كوسيلة لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين المجلس و الوزارة وقد يكون هذا الحل إذا مصدرا وزاريا أو بناء على رغبة رئيس الدولة و إقتراحه.

2- كطريقة لدفاع رئيس الدولة عن حقوقه و آرائه و لكن في بعض الأحيان قد لا يوافق رئيس الحكومة الجديد إلا في حالة بروز البرلمان مؤيد للبرلمان القديم.

و تجنبنا لدخول العلاقة بين السلطات في حلقة مفرغة، وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تجد التعسف في إستعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحية في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه و تتمثل هذه الآلية في تعرضه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض المخططات المعروضة عليه.

حل البرلمان بسبب النزاع بين الحكومة و البرلمان فإذا اختلف البرلمان في الرأي مع الوزارة و أراد سحب الثقة منها و لكن الوزارة منعتة ، فيتأزم بينهما مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اللجوء إلى رئيس الدولة و الطلب منه حل البرلمان ، كما أن بعض الدساتير قد نصت صراحة على سبب النزاع هذا و منها الدستور الفرنسي و الدستور المصري ، بالإضافة إلى المبررات السياسية هناك مبررات ذات طابع فني و شكلي تؤدي إلى حل البرلمان و لكن لا تقل أهميته عن أسباب سياسية¹.

المبحث الثاني : في الظروف غير العادية

خول الدستور صلاحيات أخرى للمحكمة الدستورية في مواد متفرعة منه، منها ما هو استشاري و منها ما هو وجوبي ، يمكن للمحكمة الدستورية أن تبدي رأيا لرئيس الجمهورية في حالة خاصة، و في حالة غياب هذا الأخير يمكنه كذلك التدخل بقوة القانون لأجل تسيير وظائف الدولة ، و بذلك تكتسب المحكمة الدستورية دورا محوريا في تسيير الدولة و الرقابة في الأوضاع غير العادية التي قد تتعرض لها لسد الفجوى لأجل عدم استغلال السلطة والنفوذ في تأزم الحالة التي تمر بها البلاد ، و بالتالي فإن المحكمة الدستورية تعمل وفقا للقواعد المنصوص عليها دستوريا، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى حماية المحكمة الدستورية لاستمرارية رئاسة الجمهورية في المطلب الأول ، ثم اجراءات و حلول في المطلب الثاني .

المطلب الأول : حماية المحكمة الدستورية لاستمرارية رئاسة الجمهورية

تجسيدا لتكليفها من قبل المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية ، تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بالسهر على معالجة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، حيث نجدها تتدخل وجوبا في حالة شغور رئيس الجمهورية لأي سبب كان، لمعالجة هذا الوضع و قد يصل الأمر إلى إمكانية تولي رئيسها رئاسة الدولة، في حالة تزامن شغور مناصبي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة حفاظا على استمرارية المؤسسات الدستورية، لذلك اشترط المؤسس الدستوري ضرورة توافر الشروط المطلوبة للمترشح لرئاسة الجمهورية في رئيس المحكمة الدستورية .

وعليه سنتطرق إلى حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الفرع الأول ثم دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية و شروطه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد شهدت الجزائر حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في ظروف خاصة فواجهت الحالة الأولى بعد الاستقلال مباشرة و ذلك بعد الإطاحة بالرئيس بن بلة و عزله من الحكم في انقلاب 19 جوان 1965، أما الحالة الثانية هي وفاة الرئيس هواري بومدين في أواخر ديسمبر 1978، في حين الحالة الثالثة تمثل في استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد و كانت آخر حالة بعد استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 02 أبريل 2019.

▪ حالة المرض:

حيث نصت المادة 01/94 على أنه: " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون أجل ، و بعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة لتقترح بأغلبية أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.¹

نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على حالة المانع النهائي بسبب المرض و يدرجها كحالة من حالات الشغور و إذا كانت عبارة المانع تثير التساؤلات، باعتباره أنه يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف والغياب أو العزل أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال الذي تشمله هذه الحالة و حصره في مرض رئيس الجمهورية و عجزه النهائي² .

▪ حالة الوفاة

يقصد بالوفاة نهاية أو فناء حياة الشخص الطبيعي أو موته، ويتم إثبات وفاة شخص ما عن طريق "شهادة الوفاة" التي تستخرج من طرف ذويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية ، وقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مرة واحدة سنة 1978 بعد وفاة رئيس الجمهورية "هوارى بومدين"، حيث أنه بعد الإعلان عن وفاة رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 1978، وعملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 117 من دستور 1976 المعدل والمتمم ، اجتمع المجلس ديسمبر 1978 وأثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية³.

▪ حالة الاستقالة :

تعتبر الاستقالة بصفة عامة كما هي منصوص عليها في القانون المتعلق بالوظيفة العامة سببا مباشرا لإنهاء العلاقة بين الموظف والإدارة المستخدمة (2) ، أما ما يتعلق برئاسة الجمهورية فالأمر مختلف تماما على اعتبار أنّ منصب رئيس الجمهورية منصب سامي وحساس في الدولة كونه يتمتع بخصوصيات معينة وبناء على ذلك، فإنّ الاستقالة تعد السبب المباشر الثاني الذي يؤدي إلى حدوث شغور منصب رئيس الجمهورية، وعادة ما يتم هذا الإجراء بإرادة منفردة من رئيس الجمهورية عن طريق تقديم استقالته كتابيا أمام المجلس الدستوري، هذا الأخير يعلن بعد تسلمه للاستقالة عن حصول شغور رئاسة الجمهورية.

وقد حصلت حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة في الجزائر مرتين، الأولى حدثت بعد استقالة رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992، والثانية بعد استقالة رئيس

¹ دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8 ، العدد 1، ماي 2021، ص 1081.

² نفس المرجع ، ص 1081.

³ مزياياني حميد ، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص و التطبيق) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 11 ، ع 03 ، سنة 2020 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر ، ص 432 .

الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بتاريخ 02 أبريل 2019 ، لكن التساؤل الذي طرح ولا يزال يطرح في كاتنا هاتين الحاليتين هو: هل حقيقة أن رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد ورئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة" قد قاما بتقديم طلب استقالتهما بمحض إرادتهما، أم أن هناك ظروف وأسباب معينة أرغمتها على ذلك؟ فبالنسبة للحالة الأولى، ذهبت بعض الأوساط السياسية إلى القول بأنها ليست استقالة وإنما هي حالة إقالة على اعتبار أن رئيس الجمهورية الراحل "الشاذلي بن جديد لم يستقل من رئاسة الجمهورية بمحض إرادته، وإنما تم إرغامه على تقديم طلب الاستقالة أما بالنسبة لاستقالة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة" بتاريخ 02 أبريل 2020 فقد تمت تحت تأثير تلك الثورة الشعبية التي اندلعت في 22 فيفري 2019، التي كانت رافضة للعهد الرئاسية الخامسة ومنتددة بجميع رموز النظام السياسي القائم¹.

الفرع الثاني : دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية و شروطه

أولا : بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية

لقد خصصت الفقرات 4 و 5 و 6 من المادة 94 من الدستور الجديد 2020 ، وهي في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، يجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وتُبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا أين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ، وفي حالة استحالة إجرائها ، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين 90 يوما ، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ، ويثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ، ويكون للمحكمة الدستورية دور أكبر لمدة تسعون يوما تنظم أثناءها انتخابات رئاسية ، يضطلع رئيس الدولة

1 هناك من يرى بأن استقالة رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن "جديد" في 11 جانفي 1991 كانت غير دستورية على أساس الفقرة 4 والفقرة 5 من المادة 84 من دستور 1989، وذلك بحكم أنّ هذا الحق معترف به لرئيس الجمهورية في أثناء حضرة أو تواجد المجلس الشعبي الوطني حتى ولو كان في عطلة ، بمعنى ألا يكون منحلا بالشعير سعيد وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وحلّ المجلس الشعبي الوطني، إدارة العدد 01 ، الجزائر، 1993 ، ص 09. جعفري نعيمة: المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015، ص 82.

المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية¹.

ثانيا : شروط إعلان حالتي المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية

حيث سنقوم بدراسة وتحليل أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن معرفة مدى إمكانية المحكمة الدستورية بصفقتها حامية للدستور من أداء مهمتها الاستشارية في حالة المانع و الشغور منصب رئاسة الجمهورية، مقارنة بدستور 2016 وموقف المجلس الدستوري من ترشح الرئيس السابق بوتفليقة بالرغم من تدهور حالته الصحية للانتخابات المزمع إجرائها شهر أفريل 2019، والذي تماطل عن تطبيق المادة 102 بحجة عدم توافر شروطها بالرغم انها تحققت على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس جاء التعديل الدستوري 2020 عملا بما اشترطه المشرع لإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بسبب المرض من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية .

1- الشروط الموضوعية

حيث تتلخص في المانع القانوني (أ) واقتران المانع بمدة زمنية محددة (ب) مع إستحالة أداء المهام (ج).

أ - **المانع القانوني** : يقصد به واقعة المرض الخطير و المزمّن ، هو أن يكون مرض الرئيس من الأمراض الخطيرة والمزمنة ، حيث اشترط المشرع في المرض خاصيتين أساسيتين هما الخطورة والمرض المزمن، فالمقصود بالمرض الخطير ، ذلك المرض الذي يهدد حياة الشخص المصاب به والذي قد يؤدي إلى وفاته في أي وقت ، أما الأمراض المزمنة فالمعروف عنها أنها أمراض تتسم بخاصية الإزمان ، أي الثبات والاستمرارية ، ولا تختفي بالرغم من المداومة على العلاج، فالأمراض المزمنة هي التي تبقى تظهر على صاحبها كما تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يغير من خلال نص المادة هذا الشرط الذي كان بنص المادة 102 من دستور 2016

ب- **إقتران المانع بمدة زمنية محددة**: لقد أقر المؤسس الدستوري لإعلان حالة الشغور أن يستمر هذا المرض الخطير والمزمّن لمدة 45 يوما على الأكثر ، يتولى خلاله رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة أين تعد هذه المرحلة مرحلة المانع المؤقت كإحتمال لتعافي الرئيس ، أما استمرارها فوق لمدة 45 يوما على الأكثر يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي.

1 محيد ليلي ، خلوفي خدوجة ، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة السياسة العالمية ، مجلد 05 ، ع03 ، سنة 2021 ، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة الجزائر ، ص 659.

والملفت للانتباه ان المؤسس لم يفصل بشكل دقيق متى اذا ما يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ ظهور المانع أو تاريخ التثبيت من المانع من طرف المحكمة الدستورية وغرفتي البرلمان ، تاركا ذلك للتقدير السلطات الدستورية او ان يتم ضم هذه المسألة الى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ج- اقتران المانع باستحالة أداء المهام : يقصد به إستحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه وهو ما نستشفه من المادة 94 في فقرتها الأولى التي استهلها المؤسس الدستوري بعبارة " إذا استحال " بمعنى عدم قدرة الرئيس على القيام بإختصاصاته الدستورية، نتيجة العجز والعجز نوعان قد يكون عجز جسماني يؤدي إلى شلل كلي أو جزئي عن الحركة ، وعجز فكري يؤثر على قدرة العقل في التفكير.

2- الشروط الشكلية

وتشمل الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدستورية، على رأسها المحكمة الدستورية التي تتشكل من إثنا عشر (12) عضوا وذلك بموجب التعديل الدستوري ، لسنة 2020 ويكون لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيسها ، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، وعضو واحد ينتخبه رئيس الدولة من بين أعضائه ، وستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ، ومن هذا المنطلق فإن أعضائها مؤهلون لمثل هذه المهام الحساسة بحكم الخبرة والتخصص القانوني في المجال لدراسة المواضيع المعروضة أمامها (أ) حتى تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع (ب) أو إعلان الشغور النهائي (ج)

أ - وجوب إجتماع المحكمة الدستورية

لقد اشترطت المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على ضرورة إجتماع المحكمة الدستورية لإثبات واقعة المرض بكل الوسائل القانونية والعلمية المتاحة، ويكون بقوة القانون وبدون أجل ما يعني أن الاجتماع إلزاميا وهو ما توضحه المادة 94 الفقرة الأولى صراحة وبممكنه في إطار التثبيت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة بالقيام بجميع التحقيقات والإستماع إلى أي شخص مؤهل أو أي سلطة معينة ، غير أن النص الدستوري لم يحدد الجهة المخولة قانونا ودستوريا التي تقوم بإخطار المجلس الدستوري بواقعة المرض ، وفي ظل غياب النص على ذلك فأكد أنه لا أحد سيغامر ويقوم بهذه المهمة لكونها تتعلق بشخص الرئيس ، لاسيما وأن المحكمة الدستورية هيئة دستورية تضم خبراء ومختصين قانونيين لا علاقة لخبرتهم وكفاءتهم باللجان الطبية ما يعرقل مسألة التثبيت من المانع.

أ- التصويت على الشغور المؤقت من طرف البرلمان :

يحال التصريح بثبوت المانع إلى البرلمان الذي يجتمع بغرفتيه ليثبت هذا المانع المؤقت الاستحالة النسبية ويتم ذلك بالتصويت بالأغلبية 3/2 ثلثي أعضائه ، ويكلف في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة لتولي مهمة رئاسة الدولة مؤقتا ولمدة 45 يوما حيث تسند إليه مهمة إدارة الشؤون العامة للدولة.

ج- إعلان الشغور النهائي :

في حالة استمرار غياب رئيس الجمهورية بسبب المرض المزمن والخطير المقترن مع استحالة أداء المهام لمدة تزيد عن 45 يوما كما لو أنه لم يمتثل للشفاء استحالة مطلقة يتم إعلان الشغور النهائي وفقا للطريقة التي بها تم إعلان المانع المؤقت، وبالنتيجة يعتبر الرئيس مستقila بقوة الدستور ، وفي هذه الحالة تسند رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية و في حالة استحالة اجراءها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية بحيث لا يجوز لرئيس مجلس الأمة في هذه الحالة الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة ويترتب عن إعلان حالة الشغور موانع حددتها المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي منعت رئيس الدولة المؤقت من بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة إصابته بمرض مزمن أو وفاته أو إستقالته ، وذلك حفاظا على استمرار المؤسسات الدستورية في البلاد وحفاظا على استمرارية السير الحسن للنظام العام والأمن العام في المجتمع، حيث لا يمكن أن تقال الحكومة أو تعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، حتى يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه ، ويستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة ، ولا يمكن في فترتي 45 و 90 يوما تطبيق الأحكام المتضمنة في المواد المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 94. كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة مانع من الموانع لرئيس مجلس الأمة. وبعد عرض الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لإعلان المانع النهائي أو الشغور ، يتضح لنا أن هناك عدة مسائل مهمة أغفل عنها المؤسس مرة أخرى وهي ما من شأنها الحد من لعب المحكمة الدستورية دورها كما يجب حفاظا على الشرعية الدستورية.

المطلب الثاني : إجراءات و حلول إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

تثير الإجراءات المتعلقة بتفعيل نظام الشغور العديد من الإشكاليات الدستورية باعتبارها آلية لضمان استمرارية مؤسسات الدولة و حماية مركز رئيس الجمهورية كمحور أساسي للنظام السياسي ولا أدل على ذلك من تجربة مرض الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة و عليه سنتطرق إلى إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية في الفرع الأول ثم الحلول الدستورية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية في الفرع الثاني

الفرع الاول : إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية

أولا : اجتماع المحكمة الدستورية :

بالرغم من الاختصاصات المتعددة للمحكمة الدستورية وكذا التشكيلة التي تتكون منها ، فإن الدستور لا يعط الحق للمحكمة الدستورية مراقبة الدستورية بصورة تلقائية و إنما يتم ذلك بآليات حددها الدستور، و يعتبر الإخطار الآلية التي تتم بواسطتها الاتصال بالمحكمة الدستورية غير أنه من خلال المادة 94 التعديل

الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى و المتعلقة بحالة المرض و فقرتها الرابعة المتعلقة بحالتي الوفاة و الاستقالة يتضح أن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا و بقوة القانون دون إخطار أو طلب من أية جهة¹ . أنها لم توضح الاجراءات المتبعة لاجتماعها .

ثانيا : انعقاد البرلمان

يطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية، و كذلك في حالة الاستقالة و الوفاة فالبرلمان يعقد وجوبا بغرفتيه و بطلب من رئيس مجلس الأمة . و معنى الانعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية أو الاستثنائية أو كان في حالة عطلة، و الهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المحكمة الدستورية بأقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه.

في حالة تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020. و عليه تقوم المحكمة الدستورية بدور بارز في إثبات الشغور النهائي لرئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار المانع بعد انقضاء أجل خمسة و أربعين (45) يوما بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية و حصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية.²

الفرع الثاني : الحلول الدستورية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية

يترتب عند حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته مجموعة من الآثار الدستورية تضمنتها أحكام الدستور الخاصة بالشغور ، أن الغاية التي يهدف إليها المشرع من تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حرصا على إستمرارية وحسن سير المؤسسات الدستورية و نزولا عند الإرادة الشعبية ، إلا أنه وللأسف كانت ولازالت إجراءات غير كافية لتحقيق الهدف المرجو من ذلك وهذا نتيجة غموض وقصور النصوص الدستورية المنظمة للحالات التي تعترض هذه العهدة الرئاسية ، حيث تنظم الضوابط الواجب إتباعها إلى غاية انتخاب رئيس جديد وهي الايجابية منها، كما قد ترد آثار غير مرغوب بها تسفر عن عجز النصوص الدستورية عن ضمان فعالية دور المحكمة الدستورية في معالجة حالة الشغور ، وهي مجموعة مسائل سلبية وقع فيها المؤسس مرة أخرى ضمن التعديل الجديد 2020³.

أولا : الآثار الإيجابية

1 غربي أحسن ، المرجع السابق، ص 78.

2 دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 88.

3 محيد ليلي ، خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 662

تضع المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 حلا للخروج من حالة الفراغ من خلال تولية رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة في حالتين ، الأولى المانع المؤقت والثانية حالة الشغور ، كما أوردت احتمال حصول مانع للشخصية الأولى المرشحة لمنصب رئيس الدولة بالنيابة ومن يعوضه حينها حتى يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية في اطار تقييد مهام رئيس الدولة بالنيابة مهما كانت شخصيته في كلتا الحالتين .

■ تولي رئاسة الدولة بالنيابة :

بعد إعلان الشغور النهائي من قبل البرلمان سواء في حالة المرض المزمن والخطير أو حالة الاستقالة أو الوفاة، يتولى رئيس مجلس الأمة نيابة رئاسة الدولة لمدة 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية، طبقا للفقرة الخامسة والسادسة من المادة 94 بالتعديل الدستوري 2020 ، تعود مسألة الأولوية في توليه هذا المنصب إلى كونه الشخصية الثانية في الدولة ، منتخب من أعضاء مجلسه من الثلث الرئاسي الذين بدورهم منتخبين من قبل الشعب. غير أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، هنا يأتي الدور في تولي منصب رئاسة الدولة بالنيابة على رئيس المحكمة الدستورية يعتبر الشخصية الثالثة المؤهلة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ، حيث يتم تولي هذا المنصب طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة المشار إليها دوما بالمادة 94¹.

تعود مسألة ترشيحه في توليه هذا المنصب كونه معين من طرف رئيس الجمهورية ، فهو يعد من بين الشخصيات المميزة ذات المراكز العليا في الدولة ، حيث لم تكن هناك شروط معينة في إختيار أعضاء المجلس الدستوري ورئيسه بالذاتير السابقة ، لذا لرئيس الجمهورية الحرية التامة في إختيار من يراه الأجدر لعضوية المجلس من رجال ونساء مهما كان إنتسابهم السياسي ، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وسعي من المؤسس تحقيق فعالية الرقابة الدستورية بضمان إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري ، وضعت شروط و ضمانات معينة من الواجب توفرها في كل من ينتسب إلى المجلس الدستوري سابقا أو الحكمة الدستورية حاليا² .

1 المادة 94 ف07 من تعديل الدستور 2020 " اذا اقتربت استقالة رئيس الجمهورية أو فاتعه لشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت باغلبية ثلاث أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول مانع لرئيس المجلس الأمة و في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة و يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة اعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

2 محيد ليلي ، خلوفي خدوجة ، المرجع السابق ، ص 663

■ الصلاحيات المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة

قيد المؤسس صلاحيات رئيس الدولة بالنيابة سواء كان متولي المنصب رئيس مجلس الأمة أو رئيس الدولة بالنيابة سواء كان متولي المنصب رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية ، فقد حددت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 صلاحيات رئيس الدولة ، حيث لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة ممارسة العديد من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية حصراً.

حيث شملت الصلاحيات المستثناة في عدم إمكانية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها أو إستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء¹ ، كما تشمل أيضاً هذه الأحكام غير القابلة للتطبيق والمتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة² ، كما لا يمكنه التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية³ ، إضافة إلى عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، كما لا يحق لرئيس الدولة بالنيابة المبادرة بالتعديل الدستوري كونه حق لرئيس الجمهورية لوحده بمقتضى المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 ، كما لا يمكن إستعمال حق الممنوح لثلاث أرباع (4/3) البرلمان مجتمعين بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية.

وحتى في الحالات غير العادية التي قد تطرأ على البلاد ، ولا يمكن أيضاً إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة أو اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع التعديل الدستوري 2020 ، أو إقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دائم يوشك أف يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، أو إقرار التعبئة العامة في مجلس الوزراء ، وإعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع التعديل الدستوري 2020 ، وحتى فيما يخص التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁴.

ثانياً : الآثار السلبية

إن المتعمق في النصوص الدستورية الخاصة بتنظيم دور المحكمة الدستورية بحالات التي تعترض العهدة الرئاسية ، لا بد له أن يعرب عن قصورها بالرغم من إعادة التعديل الدستوري الجديد 2020 ، فقد أغفل المؤسس عن عدة مسائل كانت سبباً في تأخر المجلس الدستوري سابقاً ومؤخراً إثر محاولة ترشح بوتفليقة للعهدة الخامسة ، وعلى هذا الأساس سنعرض أهم المسائل التي غفل عنها التعديل الدستوري من ناحية نظام تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ، ومن ناحية وقوع المؤسس في إغفالات دستورية وقانونية.

1- تأثير أسلوب تعيين أعضاء المحكمة الدستورية

1 نصت عليها في الفقرتين 8 و 9 من المادة 91 من من التعديل الدستوري 2020

2 المادة 104 من التعديل الدستوري 2020

3 المادة 142 من التعديل الدستوري 2020،

4 المادة 102 من التعديل الدستوري 2020

يعد أسلوب إختيار أعضاء المجلس الدستوري ورئيسه من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدخل أطراف خارجية في توجيه قرارات وآراء المجلس الدستوري ، وتأثيره الكبير على فعالية الرقابة الدستورية في الحالات العادية أو غير العادية ، حيث لم يتغير الأمر بالتعديل الدستوري 2020 بالرغم من الانتقادات التي طالت أسلوب إختيار رئيس المجلس الدستوري وأربعة أعضاء بعدما حدث إثر قضية إعادة ترشح الرئيس السابق بوتفليقة وموقف المجلس الدستوري برئاسة الطيب بلعيز الذي عينه بوتفليقة لمصلحة ما ، فرغم توفر جميع شروط تحقق المانع الصحي للرئيس السابق ، إلا أن المجلس الدستوري تماطل برئاسة الطيب بلعيز في تنفيذ أحكام المادة 102 من دستور 2016 ، هذا الأخير الذي كان تعيينه منافيا لنص المادة 183 من دستور 2016 ، و إستقال بعد تصاعد المعارضة الشعبية إلى جانب صوت الجيش الشعبي الوطني. ناهيك عن قصور نظام الإجراءات المتبعة في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص القانونية كونه لا يمكنه ، فتطلب تفعيل نص المادة 102 من الدستور 2016 إخطار المجلس الدستوري سابقا طبقا للمادة 187 منه ، فقد كان بالإمكان أن يخطر المجلس الدستوري في قضية إعادة ترشح الرئيس السابق بوتفليقة من طرف 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة ، خاصة أن النص الدستوري في نص المادة نفسه استثنى ممارسة الإخطار فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية أي ما تعلق بالنص التشريعي ومادام لم يحظر أو يمنع فلا مانع من إخطار المجلس الدستوري (نقصد أصحاب سلطة الإخطار مع مراعاة المادة 114 الفقرة 06 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في ظل أولا تصريح الرئيس بنفسه بحالته الصحية وسنه ، وثانيا لاستنطاق المجلس الدستوري ليلعب دوره طبقا للمادة 182 والمادة 102 الفقرة الأولى ، إلا أنه لم تتحرك ولا سلطة من السلطات المخولة لها حق حيث لم يتغير الأمر بالتعديل الدستوري 2020 بالرغم من تأسيس محكمة دستورية حلت محل المجلس الدستوري إلا أنه لم تمنح لها حق التحرك تلقائيا لرقابة دستورية القوانين خاصة في المسائل الحساسة ، فيعد الإبقاء على أسلوب تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وعدم قدرتها على التحرك من تلقاء نفسها أمر يهدد فعالية الرقابة الدستورية¹.

1 المادة 102 : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة. حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع

المجلس الدستوري وجوبا ويُثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

2- قصور النصوص الدستورية والقانونية

يتطلب اظهار قصور النصوص الدستورية والقانونية الوقوف عند قضية الرئيس السابق بوتليقة في ظل دستور 2016 ، و ما تم تداركة من خلال التعديل الدستوري 2020 وما أغفل عنه :

أ-تضييق الإطار الدستوري لحالة المانع

حصر المشرع حالة المانع في المرض المزمن والخطير وحالة الشغور في الاستقالة والوفاة ، وهو بذلك لم يترك أي تأويل في حالة وقوع احتمالات أخرى كمغادرة رئيس الجمهورية للبلاد، إختفائه فجأة ، بهذا ضيق على المجلس الدستوري سابقا من خلال المادة 102 دستور 2016 والمحكمة الدستورية لاحقا مجال تكييف حالات مختلفة ممكنة الوقوع ، ما يؤدي إلى الدخول في فراغ دستوري ما صادف المجلس الدستوري أثناء أداءه لمتهمه إثر استقالة رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 ناهيك عن تعارض الصياغة مع الحقيقة الطبية حسب المادة 102 فلا تبين لمن حق المبادرة الأولى بإثارة موضوع المانع ، لجنة الأطباء وكيف يتم الاتصال بهيئة المختصين من الأطباء والخبراء فللمجلس أن يتدخل لإثبات المانع بكل الوسائل ، لكن في غياب نصوص واضحة وصريحة تبقى المسألة مهمة كونه لم تعطى صلاحية إعلان توفر عناصر المانع لسلطة معينة ، لاسيما وأن الصياغة الدستورية للفقرة الثالثة من المادة 102 ربطت بين إستحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه لفترة مؤقتة مع المرض الخطير والمزمن ، وأغفل المؤسس بالمادة 94 من التعديل الدستوري 2020 عن هذه المسألة وهو ما يتعارض في مضمونها مع المفهوم الطبي لهذا المرض ، كون المرض الخطير والمزمن من الناحية الطبية لا يمكن الشفاء منه فهو مانع نهائي لأداء الرئيس لمهامه ، فوجهة نظر المشرع بإمكانية توقف المانع أمر غير منطقي كون المرض الخطير والمزمن يزيد سوءا مع الوقت وليس العكس¹ .

ب-التماطل والتستر في تحديد المانع الصحي لرئيس الجمهورية

عرفت صحة الرئيس السابق بوتليقة منذ بداية عهده الرابعة تدهورا مستمرا بسبب إصابته بوعكات صحية متتالية وصفت بالعابرة ، أين زادت حدتها الآونة الأخيرة عند نهاية عهده الرئاسية، آخرها تم نقله إلى مستشفى أجنبي لقضاء فترة نقاهة وعلاج دامت 15 يوما ، أين لم يقدم ملف ترشحه بنفسه أمام المجلس

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية. ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح - لرئاسة الجمهورية.

1 سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص161

الدستوري ، ما شكل خرقا النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي تشترط وجوب حضور المترشح شخصيا أمام المجلس الدستوري لإعلان ترشحه طبقا لنص المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري 2019، فظهور بوتفليقة في العديد من الخرجات التلفزيونية على كرسي متحرك توضح شلله الجسماني وعلامات المرض المزمن بادية على وجهه ، كانت مبرر كافي ومقنع للتفكير حول قدرة الرئيس الجزائري على مواصلة مهامه الدستورية¹ .

ج-إغفال النصوص القانونية والدستورية عن بعض الإجراءات والحالات

أغفل دستور 2016 وأهمل القانون وجوب إجتماع البرلمان في حالة ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتم تداركها بالفقرة الرابعة المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، أما عدم إجتماعه في حالة حصول مانع لرئيس مجلس الأمة بالفقرة 8 من المادة 102 من دستور 2016 لم يتم تداركه بالتعديل الدستوري 2020، بالرغم من المسألة ، أين لم يقتصر الاغفال على هذا بل تعداه إلى عدم الاهتمام بحالة ما إن تعرض رئيس المجلس الدستوري عند مرحلة رئاسة الدولة لمرض مزمن أو الوفاة أو حتى الاستقالة ، ما قد يفتح المجال أمام جهات أخرى لتولي السلطة بدون وجه حق مثلما حدث بالجزائر في جانفي 1992 أين قام القادة العسكريين بتولي السلطة تعسفا وفي الأخير يتضح لنا بعد عرض جميع الشروط الموضوعية والشكلية وآثارها ، لا بد من إعادة النظر لرفع اللبس عن أهم مسألة مثلما إقترح الدكتور سعيد بوشعير تجنباً لأي تدخل خارجي في مهمة المجلس الدستوري، مثلما حدث في تونس عند إبعاد الرئيس بورقيبة من طرف الجنرال بن علي والاستيلاء على السلطة سنة 1987 ، لا بد من معالجة المسألة من خلال نص دستوري واضح يبين طريقة إعلام واتصال هيئة الأطباء والخبراء الصحيين بالمحكمة الدستورية لتوضيح الحالة الصحية للرئيس ، لإثبات المانع والتقدم بعد ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها بإقتراح البرلمان المجتمع بغرفتيه معا للتصريح بثبوت المانع ، وقد كانت مخاوفه في محلها، فهو ما حدث فعلا وشهدته الجزائر إثر محاولة إقحام بوتفليقة للترشح لعهدة خامسة من قبل أطراف لهم مصلحة ببقاءه في منصب الرئاسة² .

1 قانون رقم 243 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019

2 سعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص ص 161-162

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري بقدر ما منح السلطة التشريعية مكانة خاصة بعد الفصل بين السلطات من جهة و بعد إزدواجيتها من جهة أخرى، بقدر ما أثبت تبعية السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية و بطريقة قانونية فقد منح المشرع آليات معتبرة لرقابة السلطة التنفيذية و إمكانية توقيع المسؤولية السياسية إذا ما خرجت عن فكانت هذه الآليات محصورة في السؤال، لجان ، تطبيق بآرائها المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني التحقيق و التي تم تصنيفها إلى آليات غير مرتبة للمسؤولية السياسية بالإضافة إلى آلية ملتزم الرقابة و طلب التصويت بالثقة و التي تؤدي في حالة توفر شروطها و إجراءات تطبيقها إلى إقامة المسؤولية السياسية .

ومن خلال الدارسة نقول أن لإستخدام النواب آلياتها و من ثم تقديم هذه الأخيرة إستقالتها للحكومة الرقابة المحدودة الإستعمال نتيجة غالبيتها إلى الأسئلة و توجيهها نحو الأمور الأقل تأثيراً في الأوضاع العامة،و الأقل مساساً بمصالح الجماعات، إضافة إلى أن الأوضاع السياسية المهيمنة و ضعف و غياب الأحزاب السياسية من القيام بدورها في تفعيل آليات الرقابة و هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إن آليات الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تحد منها بعض العوامل و المؤثرات مما منع تحقيق الهدف الأساسي منها و هو مراقبة أعمال الأجهزة الإدارية في الدولة لمعرفة مدى نجاح كفاءتها و فعاليتها لضمان عدم إنحراف و تسلط الإدارة و قيامها بأعمالها وفق الأهداف العامة للدولة، إضافة إلى حق الحل الذي يعتبر أهم وسيلة تأثير تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، هناك صلاحيات أخرى تمكن السلطة التنفيذية من ممارسة ضغط مستمر على السلطة التشريعية.

ومن هذه الوسائل دعوة البرلمان للإنعقاد في دورات إستثنائية و المبادرة بالتشريع، إن المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وحق الحل وسيلتان تمثلان حجر الزاوية في النظام البرلماني تلجأ إليها في حل مجلس النواب و تجديد تشكيلته قبل إنتهاء عهده و ذلك لتحقيق أهداف كثيرة و تتغير هذه الأهداف بتغير الظروف التي تسود العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية، و ان سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني مقيدة بإجراءين هاميين الأول في إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني في إستشارة كل من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و الثاني ضرورة تنظيم إنتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، و يعتبر الإستفتاء وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام لإستشارة الشعب مباشرة في الأمور التي تخص الدولة،و ذلك بإجابتهم على السؤال المطروح عليهم في ورقة الإستفتاء بالموافقة أو الرفض و قد يتحول الإستفتاء إلى صورة من صور طرح الثقة أمام الشعب، يريد رئيس الجمهورية من خلالها الحصول على مساندة الشعب لإدخال إصلاحات على النظام السياسي و من خلال هذه الثقة يتم إضعاف البرلمان و التقليل من دوره في مشاركة حقيقية في ممارسة السلطة.

خاتمة

تعد الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية، إلا أنها رقابة بحاجة الى بعض التعديلات والاضافات لتكون أكثر فعالية وفرض حماية حقيقية للدستور، إذ يبقى هذا الاجراء رغم توسيعه من قبل المؤسس الدستوري عائقا أمام المحكمة الدستورية في رقابة النصوص القانونية والتنظيمية، وكما أن أجال إخطار المحكمة الدستورية قصيرة جدا، إذ سرعان ما تفقد السلطات المخول لها دستوريا حق الاخطار خصوصا المعارضة لهذا الحق، وذلك بمجرد صدور القانون في الجريدة الرسمية او التصديق على المعاهدة من طرف رئيس الجمهورية او بمرور شهر على نشر التنظيم أو الاوامر، هذا رغم الايجابيات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص إخضاع الاوامر لأول مرة للرقابة و إخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتمديد النطاق الخاص بالدفع بعدم الدستورية .

كما أحدث التعديل الدستوري 2020 نقلة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث أسند للمحكمة الدستورية هذا الاختصاص بدلا من المجلس الدستوري، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد فك اللبس المتعلق بها، كما جعلها تخضع لرقابة الدستورية الوجوبية، مع ذلك بقي الإشكال المتعلق بخضوع أو عدم خضوع الأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية لرقابة الدستورية، هذا فيما يتعلق بالأوامر، أما بالنسبة للتنظيمات أحدث التعديل الدستوري 2020 أيضا تغييرات في ما يخص الرقابة على دستوريتها، حيث أزال المؤسس الدستوري اللبس عن أجل إخطار المحكمة الدستورية وبين متى يتم إخطارها، كما جاء بجديد يتعلق بتوافق التنظيمات مع المعاهدات، وعلى أساس النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم النتائج التالية:

إن العمل على تجسيد مبدأ سمو القاعدة الدستورية وسيادة القانون يتطلب اقرار الرقابة على دستورية القوانين التي تتولاها هيئة مهمتها صون الدستور وتكريس سموه وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأساسي والأسمى في الدولة، الا وهي المحكمة الدستورية.

- خص الدستور الجزائري بثلاثة أوجه من الاختصاصات على غرار رقابة الدستورية رقابة المطابقة رقابة الدفع بعدم الدستورية.
- تمارس الرقابة الدستورية اذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل اصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة اذا تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها ، لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور.
- ان رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية سابقة تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة.

- تم إخضاع الأوامر لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 للرقابة وإخضاع التنظيم للرقابة اللاحقة بدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتمديد نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم.
- تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيسا لجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.
- ينبغي تعديل المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وذلك بإبراز خضوع أو عدم خضوع الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية.
- كما ينبغي تعديل المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وذلك بتحديد أجل إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية.
- العمل على توسيع صلاحيات السلطة التشريعية من خلال الجانب الرقابي.
- ضرورة وضع آليات كاملة الوضوح تلزم التعاون بين السلطات.
- إعادة النظر في النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين بما يحقق التوازن بينهما و يضمن الإستقرار .
- العمل على تنظيم و توسيع المناقشات التي تحدث بين الحكومة و البرلمان حول قضايا الساعة.

التوصيات

- إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أنتتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية دون باقيا لمعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة والتي يحتمل أن تكون مخالفة للدستور أو على الأقل تقوم المحكمة الدستورية بإخضاع النص التشريعي والتنظيمي والمعاهدة معا للدستور.
- يتعين النص على ضرورة تسبيب (تعليق) المحكمة الدستورية لقرارها سواء المتعلقة بمطابقة النص للدستور أو المتعلقة بدستورية النص محل الاخطار وأيضا القرارات المتعلقة بعدم مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية النصالقانوني أو التنظيمي أو المعاهدة.

- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- إعادة النظر في النصوص والقوانين المنظمة لعملية الرقابة البرلمانية على الحكومة، وإعطاء حرية أكثر للنواب في مباشرة مهامهم الرقابية. التقليل من الإجراءات المتبعة في طرح الأسئلة والاستجابات المقدمة من قبل النواب، وتفعيل هاتين الآليتين أكثر مما هي عليه الآن. تدعيم الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان على الحكومة بالجزاء القانوني، حتى تؤدي الدور المنوط بها، وعدم تفرغها من محتواها. إعادة النظر في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والقانون العضوي المنظم للبرلمان والعلاقة بينه وبين الحكومة.
- منح الوقت الكافي لأعضاء البرلمان بغرفتيه لدراسة مشروع قانون المالية.
- الاعتماد على الدقة والوضوح والشفافية أثناء مناقشة مخطط عمل الحكومة، والابتعاد عن السطحية والعموم، واستخدام لغة الأرقام أكثر.

قائمة المصادر والمراجع

الدساتير

- الدستور الجزائري لسنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 - الجريدة الرسمية - عدد 09 - الصادر بتاريخ 01 مارس 1989
- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 - الجريدة الرسمية - عدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بقانون 02/03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج.ر ، عدد 220 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

القوانين العضوية

- القانون العضوي 12/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج.ر ، ج.ج ، ع 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/25 .

القوانين

- القانون رقم 16-101 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري - الجريدة الرسمية - عدد 14 - المؤرخة في 07 مارس 2016.
- القانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ع 63 مؤرخ في 11/16 / 2008، وعدلت كما يلي مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.
- دستور 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 .
- قانون رقم 243 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2019

الرسائل و المذكرات

1. الأطروحات

- بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون أطروحة الدكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، سنة 2016/2015 .
- محمود بورابو ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، سنة 2012.

- معزوزي بن عزوز ، المركز القانوني الرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة الجلفة، 2021.
- عمار بوضياف ، عن الطبيعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012-2013.
- حسين حياة ، التصديق على المعاهدات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015-2016.

2. الماجستير

- سعد ياسر ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مذكرة الماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، .
- بوخاري الهاشمي ، بورعدة مختار، الانحراف التشريعي والرقابة الدستورية عليه، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت، السنة 2018 - 2019 .
- مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية ، مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية حقوق ،جامعة الجزائر،2015.
- ساكري السعدي، التشريع بأوامر وأثاره على السلطة التشريعية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، سنة 2009.
- فقير محمد،علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول في النظامين الجزائري و المصري ،رسالة ماجستير، جامعة بومرداس ،2010.
- بركان احمد اختصاصات تشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007-2008.
- بوسالم رابع المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2005.

3. الماستر

- زيد حمزة موسى ، مبدأ سمو الدستور ، محاضرات في القانون الدستوري ، قسم الحقوق ، كلية المستقبل الجامعة ، الأردن ، سنة 2021 .
- حوحو رمزي ، عزري الزين ، كلفالي خولة ، الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، في القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2019-2020 .

- يوسف بثينة ، تلاخت نجمة ، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهدي ، أم البواقي ، الجزائر ، سنة 2021-2022 .
- سعاد محبوب ، نجود سايح ، رشيدة كروشي ، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي الجزائر ، سنة 2021-2022 .
- ليلي بن بغيلة ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة الماستر في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ، سنة 2004 .

الكتب العامة

- مولود ديدان ، القانون الدستوري والنظام السياسي على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2017.
- عبد الحليم طالبي القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية المستور 2011 دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية ، ط1 ، المركز الديمقراطي العربي، براين، ألمانيا، سنة 2020.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط.4 سنة 2017.
- عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة ،الجزائر ، سنة 2009 .
- فوزي أو صديق الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري القسم الثاني النظرية العامة للدساتير ، دار الكتاب الحديث، الجزائر سنة 2009، ص 138.
- رابحي احسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005-2006.

الكتب المتخصصة

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2، دار الشروق القاهرة، مصر 2000.
- عقيلة خرباشي ،العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007

- سعيد بوشعير، النظام السياسي، الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

المجلات

- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق سبتمبر 2021 .
- أحمد بومقواس ، عمر زغودي ، الأوامر التشريعية في ظل تعديل الدستور 2020 ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 11 ، ع 01 ، سنة 2023 ، جامعة شريف بوشوشة أفلو الجزائر .
- دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8 ، العدد 1، ماي 2021.
- طيايية ساعد ، زروقي مرزاق ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول من خلال التعديل الدستوري 2020 مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المسيلة ، المجلد 07 ، ع 01 ، 2022 .
- عبد الرحمان بن جيلالي ، ومديحة بناجي ، سلطة حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، مجلة التواصل ، المجلد 27 ، ع01 ، جوان 2021 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة الجزائر .
- كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخذاري ، نطاق الاختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة المطابقة و الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، المجلد 4 ، العدد 01 ، سنة 2020 .
- فتاح شباح ، آلية الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، المجلد 07 ، ع 01 ، جوان 2022 ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر .
- مروة قرساس ، محمد كنازة ، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري سنة 2020 ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، المجلد 15 ، ع 01 ، سنة 2022 .

- مالح صورية ، مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، مجلد 08 ، ع 1 ، سنة 2022 .
- منقور قويدر ، تفويض الصلاحيات من رئيس الجمهورية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، قراءة في أحكام المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كلية الحقوق ، جامعة غليزان الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 07 ، ع 01 ، سنة 2022 .
- مزياي حميد ، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص و التطبيق) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 11 ، ع 03 ، سنة 2020 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر .
- محديد ليلي ، خلوفي خدوجة ، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة السياسة العالمية ، مجلد 05 ، ع 03 سنة 2021 ، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة الجزائر .
- محمد لمين صديقي ، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 مجلة القانون و التنمية المحلية ، جامعة أنواكشوط العصرية موريطانيا ، المجلد 04 ، ع 01 ، . سنة 2022
- غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر العدد الرابع ديسمبر 2020 .
- خديجة أولاد الحاج يوسف ، هاني صوادقية ، كفالة إحترام سمو الدستور في دولة القانون ، مجلة صوت القانون ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، المجلد 02 ، عدد خاص 02 ، سنة 2022 .
- ليندة اونيسي ، أستاذة محاضرة أ ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة(الجزائر) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021 ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، دراسة في التشكيلة والاختصاصات .
- شتاتحة وفاء أحلام ، المحكمة الدستورية في الجزائر " هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، مجلد 06 ، ع 02 سنة 2022

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العنوان
	البسمة
	شكر وتقدير
1	مقدمة
5	الفصل الأول : المحكمة الدستورية و السلطة التنفيذية
5	تمهيد :
6	المبحث الاول : المحكمة الدستورية
6	المطلب الأول : مفهوم المحكمة الدستورية
6	الفرع الأول : تعريف المحكمة الدستورية
8	الفرع الثاني : مبدأ القرينة الدستورية
9	المطلب الثاني : مبررات أعمال المحكمة الدستورية و انواع الرقابة على دستورية القوانين
9	الفرع الأول : مبررات اعمال المحكمة الدستورية
11	الفرع الثاني : أنواع الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
15	المبحث الثاني : السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية
15	المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية و مهامه
15	الفرع الأول :تعريف السلطة التنفيذية و رئيس الجمهورية
19	الفرع الثاني : مهام رئيس الجمهورية خلال تعديل دستوري 2020
24	المطلب الثاني :العلاقة العضوية و الوظيفية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير الأول
24	الفرع الأول : العلاقة العضوية و الوظيفية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من خلال التعديل الدستوري 2020
33	الفرع الثاني : علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول
36	خلاصة الفصل الأول
37	الفصل الثاني : مجال رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية
37	تمهيد :
38	المبحث الأول : في الظروف العادية
38	المطلب الأول : في مجال التشريع
38	الفرع الأول : الرقابة على الأوامر و القوانين العادية من مرحلة اقتراح القانون إلى غاية صدوره.
40	الفرع الثاني : إجبارية رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات و اللوائح و القوانين العضوية
42	المطلب الثاني :في ضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية

الفهرس

43	الفرع الأول : السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية
51	الفرع الثاني : السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية
55	المبحث الثاني : في الظروف غير العادية
55	المطلب الأول : حماية المحكمة الدستورية لاستمرارية رئاسة الجمهورية
55	الفرع الأول : حالات شغور منصب رئيس الجمهورية
57	الفرع الثاني : دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية و شروطه
60	المطلب الثاني : إجراءات و حلول إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية
60	الفرع الاول : إجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية
61	الفرع الثاني : الحلول الدستورية لسد شغور منصب رئيس الجمهورية
67	خلاصة الفصل الثاني :
68	الخاتمة
71	قائمة المراجع
76	الفهرس
	الملخص

المخلص

يأخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا لمبدأ سمو الدستور في جميع الدساتير التي عرفت البلاد باستثناء دستور 1976 تحت مسمى المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 أين استبدل هذا الأخير بالمحكمة دستورية كهيئة رقابية جديدة تهدف إلى حماية الدستور و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، تدعيم و حفظ الحقوق الحريات المعترف بها دستوريا كما أنيطت لها مهمة الفصل في الخلافات التي قد تثار بين السلطات الدستورية بالإضافة إلى تفسير الدستور. كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية التي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري و حملت معها في ذات الوقت ميزات خاصة تخص شروط العضوية فيها.

الكلمات المفتاحية : سمو الدستور ، الرقابة الدستورية ، الإخطار ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، الإحالة

Abstract

The Algerian constitutional founder adopts the principle of monitoring the constitutionality of laws as an embodiment of the principle of the supremacy of the constitution in all the constitutions known to the country except for the 1976 constitution under the name of the Constitutional Council until the last constitutional amendment in 2020, when the latter was replaced by the Constitutional Court as a new oversight body aimed at protecting the constitution and strengthening the principle of separation Among the authorities, consolidating and preserving the rights and freedoms that are constitutionally recognized. It has also been entrusted with the task of adjudicating disputes that may arise between the constitutional authorities, in addition to interpreting the constitution. The Constitutional Founder also stipulated the composition of the Constitutional Court, which retained some of the characteristics that distinguished the composition of the Constitutional Council, and carried with it, at the same time, special features related to the conditions of membership in it.

Keywords: The supremacy of the constitution, constitutional oversight, notification, defense of the unconstitutionality of laws, referral.